بسم الله الرحمن الرحيم
متن مراقي السعود
لمبتغي الرقي والصعود
لسيدي عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي

يقول عبد الله وهو ارتسما   سمي له والعلوي المنتمى
الحمد لله الذي أفاضا   من الجدى الذي دهورا غاضا
وجعل الفروع والأصولا   لمن يروم نيلها محصولا
وشاد ذا الدين بمن ساد الورى   فهو الجلي والورى إلى ورا
محمد منور القلوب   وكاشف الكرب لدى الكروب
صلى عليه ربنا وسلما   وآله ومن لشرعه انتمى
هذا وحين قد رأيت المذهبا   رجحانه له الكثير ذهبا
وما سواه مثل عنقا مغرب   في كل قطر من نواحي المغرب
أردت أن أجمع من أصوله   ما فيه بغية لذي فصوله
منتبذا عن مقصدي ما ذكرا   لدى الفنون غيره محررا
سميته مراقي السعود   لمبتغي الرقي والصعود
أستوهب الله الكريم المددا   ونفعه للقارئين أبدا

مقدمة في علم الأصول

أول من ألفه في الكتب   محمد بن شافع المطلبي
وغيره كان له سليقه   مثل الذي للعرب من خليقه
الأحكام والأدلة الموضوع   وكونه هذي فقط مسموع

أصول الفقه

أصوله دلائل الإجمال   وطرق الترجيح قيد تال

وما للاجتهاد من شرط وضح   ويطلق الأصل على ما قد رجح
والفرع حكم الشرع قد تعلقا   بصفة الفعل كندب مطلقا
والفقه هو العلم بالأحكام   للشرع والفعل نماها النامي
أدلة التفصيل منها مكتسب   والعلم بالصلاح فيما قد ذهب
فالكل من أهل المناحي الأربعة   يقول لا أدري فكن متبعة
كلام ربي إن تعلق بما   يصح فعلا للمكلف اعلما
من حيث إنه به مكلف   فذاك بالحكم لديهم يعرف
قد كلف الصبي على الذي اعتمي   بغير ما وجب والمحرم
فهو إلزام الذي يشق   أو طلب فاه بكل خلق
لكنه ليس يفيد فرعا   فلا تضق لفقد فرع ذرعا
والحكم ما به يجيء الشرع   وأصل كل ما يضر المنع
ذو فترة بالفرع لا يراع   وفي الأصول بينهم نزاع
ثم الخطاب المقتضي للفعل   جزما فإيجاب لدى ذي النقل
وغيره الندب وما الترك طلب   جزما فتحريم له الإثم انتسب
أو لا مع الخصوص أو لا مع ذا   خلاف الأولى وكراهة خذا
لذاك والإباحة الخطاب   فيه استوى الفعل والاجتناب
وما من البراءة الأصلية قد   أخذت فليست الشرعية
وهي والجواز قد ترادفا   في مطلق الإذن لدى من سلفا
والعلم والوسع على المعروف   شرط يعم كل ذي تكليف
ثم خطاب الوضع هو الوارد   بأن هذا مانع أو فاسد
أو صحة أو أنه قد أوجبا   شرطا يكون ويكون سببا
وهو من ذاك أعم مطلقا   والفرض والواجب قد توافقا
كالحتم واللازم مكتوب وما   فيه اشتباه للكراهة انتمى

وليس في الواجب من نوال	عند انتفاء قصد الامتثال
فيما له النية لا تشترط	وغير ما ذكرته فغلط
ومثله الترك لما يحرم	من غير قصد ذا نعم مسلَّم
[فما نهي عنه وما لا يطلب	لا نية فيه اتفاقا فانتبه
كما تمحض من الفعل لما	ليس عبادة كإعطاء الغرما
وكونه نيته للرب	كنية ذكر وفعل القلب
وأوجبتها لغيره ما ذكر	إما اتفاقا أو على الذي شهر](1)
فضيلة والندب والذي استحب	ترادفت ثم التطوع انتخب
رغيبة ما فيه رغب النبي	بذكر ما فيه من الأجر جبي
أو دام فعله بوصف النفل	والنفل من تلك القيود أخلي
والأمر بل أعلم بالثواب	فيه نبي الرشد والصواب
وسنة ما أحمد قد واظبا	عليه والظهور فيه وجبا
وبعضهم سمى الذي قد أكدا	منها بواجب فخذ ما قيدا
والنفل ليس بالشروع يجب	في غير ما نظمه مقرب
[قف واستمع مسائلا قد حكموا	بكونها بالابتداء تلزم
صلاتنا وصومنا وحجنا	وعمرة لنا كذا اعتكافنا
طوافنا مع ائتمام المقتدي	فيلزم القضا بقطع عامد](2)
ما من وجوده يجي العدم	ولا لزوم في انعدام يعلم
بمانع يمنع للدوام	والابتدا أو آخر الأقسام
أو أول فقط على نزاع	كالطول الاستبراء والرضاع
ولازم من انعدام الشرط	عدم مشروط لدى ذي الضبط
كسبب وذا الوجود لازم	منه وما في ذاك شيء قايم
وانتج التصحيح في النكاح	وما هو الجالب للنجاح

---

(1) الأبيات الأربعة بين المحكوفين ليست من المراقي، وهي للمؤلف نفسه في شرحه على المراقي المسمى: نشر البنود على مراقي السعود. ١/٢٩

ط. الكتب العلمية، بيروت، لبنان

الراعي

والركن جزء الذات والشرط خرج   وصيغة دليلها في المنتهج
ومع علة ترادف السبب   والفرق بعضهم إليه قد ذهب
شرط الوجوب ما به نكلف   وعدم الطلب فيه يعرف
مثل دخول الوقت والنقاء   وكبلوغ بعث الأنبياء
ومع تمكن من الفعل الأدا   وعدم الغفلة والنوم بدا
وشرط صحة به اعتداد   بالفعل منه الطهر يستفاد
والشرط في الوجوب شرط في الأدا   وعزوه بلا تناف وجدا
وصحة وفاق ذي الوجهين   للشرع مطلقا بدون مين
وفي العبادة لدى الجمهور   أن يسقط القضا مدى الدهور
يبنى على القضاء بالتجديد   أو أول الأمر لدى المجيد
وهي وفاقه لنفس الأمر   أو ظن مأمور لدى ذي خبر
بصحة العقد يكون الأثر   وفي الفساد عكس هذا يظهر
إن لم تكن حوالة أو تلف   تعلق الحق ونقص يؤلف
كفاية العبادة الإجزاء   وهي أن يسقط الاقتضاء
أو السقوط للقضا وذا أخص   من صحة إذ بالعبادة يخص
والصحة القبول فيها يدخل   وبعضهم للاستواء ينقل
وخص الإجزاء بالمطلوب   وقيل بل يختص بالمكتوب
وقابل الصحة بالبطلان   وهو الفساد عند أهل الشان
وخالف النعمان فالفساد   ما نهيه للوصف يستفاد
فعل العبادة بوقت عينا   شرعا لها باسم الأداء قرنا
وكونه بفعل بعض يحصل   لعاضد النص هو المعول
وقيل ما في وقته أداء   وما يكون خارجا قضاء
والوقت ما قدره من شرعا   من زمن مضيقا موسعا

هل نية الأداء والقضاء

وضده القضا تداركا لما	سبق الذي أوجبه قد علما
من الأداء واجب وما منع	وبعضه حاليه الجواز قد سمع
وأجمع الأداء والفضله	وربما يفرد الأداء
وانتفيا في النفل والعباده	تكريرها لو خارجا إعاده
للعذر والرخصة حكم غيرا	إلى سهولة لعذر قررا
مع قيام علة الأصلي	وغيرها عزيمة النبي
وتلك في المأذون جزما توجد	وغيره فيه لهم تردد
وربما تجي لما أخرج من	أصل بمطلق امتناعه قمن
وما به للخبر الوصول	بنظر صح هو الدليل
والنظر الموصل من فكر إلى	ظن بحكم أو لعلم مسجلا
الإدراك من غير قضا تصور	ومعه تصديق وذا مشتهر
جازمه دون تغير علم	علما وغيره اعتقاد ينقسم
إلى صحيح إن يكن يطابق	أو فاسد إن هو لا يوافق
والوهم والظن وشك ما احتمل	لراجح أو ضده أو ما اعتدل
والعلم عند الأكثرين يختلف	جزما وبعضهم بنفيه عرف
وإنما له لدى المحقق	تفاوت بحسب التعلق
لما له من اتحاد منحتم	مع تعدد لمتعلق علم
ينبني عليه الزيد والنقصان	هل ينتمي إليهما الإيمان
والجهل جا في المذهب المحمود	هو انتفاء العلم بالمقصود
زوال ما علم قل نسيان	والعلم في السهو له اكتنان
ما ربنا لم ينه عنه حسن	وغيره القبيح والمستهجن
هل يجب الصوم على ذي العذر	كحائض ومرض وسفر
وجوبه فيما غير الأول رجح	وضعفه فيه لذا بهم وضح

وهو في وجوب قصد يرددا	أو ضده لقائل به بدا
ولا يكلف بغير الفعل	باعث الأنبيا ورب الفضل
فكفنا بالنهي مطلوب النبي	والكف فعل في صحيح المذهب
له فروع ذكرت في المنهج(١)	وسردها من بعد ذا البيت يجي
من شرب أو خيط ذكاة فضل ما	وعمد رسم شهادة وما
عطل ناظر وذو الرهن كذا	مفرط في العلف فادر المأخذا
وكالتي ردت بعيب وعدم	وليها وشبهها مما علم
والأمر قبل الوقت قد تعلقا	بالفعل للإعلام قد تحققا
وبعد للإلزام يستمر	حال التلبس وقوم فروا
فليس يجزي من له يقدم	ولا عليه دون حظر يقدم
وذا التعبد وما تمحضا	للفعل فالتقديم فيه مرتضى
وما إلى هذا وهذا ينتسب	فيه خلف دون نص قد جلب
وقال إن الأمر لا يوجه	إلا لدى تلبس منتبه
فاللوم قبله على التلبس	بالكف وهي من أدق الأسس
وهي في فروض الكفاية تحل	تسقط الإثم بشروع قد تحصل
للامتثال كلف الرقيب	فموجب تمكنا مصيب
أو بينه والابتلا ترددا	شرط تمكن عليه انفقدا
عليه تكليف يجوز ويقع	مع علم من أمر بالذي امتنع
في علم من أمر كالمأمور	في المذهب المحقق المنصور

كتاب القرآن ومباحث الأقوال

لفظ منزل على محمد	لأجل الإعجاز وللتعبد
وليس للقرآن تعزى البسملة	وكونها منه الخلافي نقله

---

(١) المنهج: المنهج المنتخب في قواعد المذهب للعلامة أبي الحسن علي بن قاسم ابن محمد التجيبي الشهير بالزقاق.

مراقي السعود إلى مراقي السعود ص: ٨٥.

وبعضهم إلى القراءة نظر   وذاك للوفاق رأي معتبر
وليس منه ما بالآحاد روي   فللقراءة به نفي قوي
كالاحتجاج غير ما تحصلا   فيه ثلاثة فجوز مسجلا
صحة الاسناد ووجه عربي   ووفق خط الأم شرط ما أبي
مثل الثلاثة ورجح النظر   تواترا لها لدى من قد غبر
تواتر السبع عليه أجمعوا   ولم يكن في الوحي حشو يقع
وما به يعنى بلا دليل   غير الذي ظهر للعقول
والنقل بالمنضم قد يفيد   للقطع والعكس له بعيد

المنطوق والمفهوم

معنى له في القصد قل تأصل   وهو الذي اللفظ به يستعمل
نص إذا أفاد ما لا يحتمل   غيرا وظاهر ان الغير احتمل
والكل من ذين له تجلى   ويطلق النص على ما دلا
وفي كلام الوحي والمنطوق هل   ما ليس بالصريح فيه قد دخل
وهو دلالة اقتضاء أن يدل   لفظ على ما دونه لا يستقل
دلالة اللزوم مثل ذات   إشارة كذاك الايماءات
فأول إشارة اللفظ لما   لم يكن القصد له قد علما
دلالة الإيماء والتنبيه   في الفن تقصد لدى ذويه
أن يقرن الوصف بحكم إن يكن   لغير علة يعبه من فطن
وغير منطوق هو المفهوم   منه الموافقة قل معلوم
يسمى بتنبيه الخطاب وورد   فحوى الخطاب اسما له في المعتمد
إعطاء ما للفظة المسكوتا   من باب أولى نفيا أو ثبوتا
وقيل ذا فحوى الخطاب والذي   ساوى بلحنه دعاه المحتذي

دلالة الوفاق للقياس … وهو الجلي تعزى لدى أناس
وقيل للفظ مع المجاز … وعزوها للنقل ذو جواز
وغير ما مر هو المخالفة … ثم تنبيه الخطاب خالفه
كذا دليل للخطاب انضافا … ودع إذا الساكت عنه خافا
أو جهل الحكم أو النطق انجلب … للسؤل أو جرى على الذي غلب
أو امتنان أو وفاق الواقع … والجهل والتأكيد عند السامع
ومقتضي التخصيص ليس يحظل … قيسا وما عرض ليس يشمل
وهو ظرف علة وعدد … ومنه شرط غاية تعتمد
والحصر والصفة مثل ما علم … من غنم سامت وسائم الغنم
محلوفة الغنم أو ما يعلف … الخلف في النفي لأي يصرف
أضعفها اللقب وهو ما أبي … من دونه نظم الكلام العربي
أعلاه لا يرشد إلا العلما … فما لمنطوق بضعف انتمى
فالشرط فالوصف الذي يناسب … فمطلق الوصف له يقارب
فعدد ثم تقدم يلي … وهو حجة على النهج الجلي

فصل

من لطف ربنا بنا تعالى … توسيعه في نطقنا المجالا
وما من الألفاظ للمعنى وضع … قل لغة بالنقل يدري أو سمع
مدلولها المعنى ولفظ مفرد … مستعملا أو مهملا قد يوجد
وذو تركب وعض النكره … في مطلق المعنى [illegible] ونصره
وهي للذهن لدى ابن الحاجب … وكم أتاح للخلاف ذاهب
وليس للمعنى بلا احتياج … لفظا كما لشارح المنهاج
واللغة الرب لها قد وضعا … وعزوها للاصطلاح سمعا

فَبِالْإِشَارَةِ وَبِالتَّعْيِينِ
كَمَا لِطِفْلٍ فَهْمُ ذِي الْخَفَا وَالْبَيِّنِ
يُبْنَى عَلَيْهِ الْقَلْبُ وَالطَّلَاقُ
كَاسْقِنِي الشَّرَابَ وَالْعِتَاقُ
هَلْ تَثْبُتُ اللُّغَةُ بِالْقِيَاسِ
وَالثَّالِثُ الْفَرْقُ لَدَى أُنَاسِ
مَحَلُّهُ عِنْدَهُمُ الْمُشْتَقُّ
وَمَا عَدَاهُ جَاءَ فِيهِ الْوَفْقُ
وَفَرْعُهُ الْمَبْنِيُّ خِفَّةُ الْكُلَفْ
فِيمَا بِجَامِعٍ يَقِيسُهُ السَّلَفْ

فَصْلٌ فِي الِاشْتِقَاقِ

وَالِاشْتِقَاقُ رَدُّكَ اللَّفْظَ إِلَى
لَفْظٍ وَأَطْلِقْ بِهَا الَّذِي تَأَصَّلَا
وَفِي الْمَعَانِي وَالْأُصُولِ اشْتُرِطَا
تَنَاسُبًا بَيْنَهُمَا مُنْضَبِطَا
لَا بُدَّ فِي الْمُشْتَقِّ مِنْ تَغْيِيرِ
مُحَقَّقٍ أَوْ كَانَ ذَا تَقْدِيرِ
وَإِنْ يَكُنْ بِمُبْهَمٍ فَقَدْ عُهِدْ
مُطَّرِدًا وَغَيْرُهُ لَا يَطَّرِدْ
وَالْجَبْذُ وَالْجَذْبُ كَبِيرٌ وَيُرَى
لِلْأَكْبَرِ الثَّلْمُ وَثَلْبًا مَنْ دَرَى
وَالْأَعْجَمِيُّ فِيهِ الِاشْتِقَاقُ
كَجَبْرَئِيلَ قَالَهُ الْحُذَّاقُ
كَذَا اشْتِقَاقُ الْجَمْعِ مِمَّا أُفْرِدَا
وَنَفْيُ شَرْطِ مَصْدَرٍ قَدْ عُهِدَا
وَعِنْدَ فَقْدِ الْوَصْفِ لَا يُشْتَقُّ
وَأَعْوَزَ الْمُعْتَزِلِيَّ الْحَقُّ
وَحَيْثُمَا ذُو الِاسْمِ قَامَ قَدْ وَجَبْ
وَفَرْعُهُ إِلَى الْحَقِيقَةِ انْتَسَبْ
لَدَى بَقَاءِ الْأَصْلِ فِي الْمَحَلِّ
بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ عِنْدَ الْجُلِّ
ثَالِثُهَا الْإِجْمَاعُ حَيْثُمَا طَرَا
عَلَى الْمَحَلِّ مَا يُنَاقِضَا يُرَى
عَلَيْهِ يُبْنَى مَنْ رَمَى الْمُطَلَّقَةْ
فَبَعْضُهُمْ نَفَى وَبَعْضٌ حَقَّقَهْ
مَا كَسَارِقٍ لَدَى الْمُؤَسِّسِ
حَقِيقَةٌ فِي حَالَةِ التَّلَبُّسِ
أَوْ حَالَةِ النُّطْقِ بِمَا جَا مُسْنَدَا
وَغَيْرُهُ الْعُمُومُ فِيهِ قَدْ بَدَا

فَصْلٌ فِي التَّرَادُفِ

وَذُو التَّرَادُفِ لَهُ حُصُولُ	وَقِيلَ لَا ثَالِثُهَا التَّفْصِيلُ
وَهَلْ يُفِيدُ التَّالِي لِلتَّأْيِيدِ	كَالنَّفْيِ لِلْمَجَازِ بِالتَّوْكِيدِ
وَلِلرَّدِيفَيْنِ تَعَاوُرٌ بَدَا	إِنْ لَمْ يَكُنْ بِوَاحِدٍ تَعَبُّدَا
وَبَعْضُهُمْ نَفَى الْوُقُوعَ أَبَدَا	وَبَعْضُهُمْ بِلُغَتَيْنِ قَيَّدَا
دُخُولُ مَنْ عَجَزَ فِي الْإِحْرَامِ	بِمَا بِهِ الدُّخُولُ فِي الْإِسْلَامِ
أَوْ نِيَّةٍ أَوْ بِاللِّسَانِ يَقْتَدِي	وَالْخُلْفُ فِي التَّرْكِيبِ لَا فِي الْمُفْرَدِ
إِبْدَالُ قُرْآنٍ بِالْأَعْجَمِيِّ	جَوَازُهُ لَيْسَ بِمَذْهَبِيِّ

المشترك

فِي رَأْيِ الْأَكْثَرِ وُقُوعُ الْمُشْتَرَكْ	وَثَالِثٌ لِلْمَنْعِ فِي الْوَحْيِ سَلَكْ
إِطْلَاقُهُ فِي مَعْنَيَيْهِ مَثَلَا	مَجَازًا اَوْ ضِدًّا أَجَازَ النُّبَلَا
إِنْ يَخْلُ مِنْ قَرِينَةٍ فَمُجْمَلُ	وَبَعْضُهُمْ عَلَى الْجَمِيعِ يَحْمِلُ
وَقِيلَ لَمْ يُجِزْهُ نَهْجُ الْعَرَبِ	وَقِيلَ بِالْمَنْعِ لِضِدِّ السَّلْبِ
وَفِي الْمَجَازَيْنِ أَوِ الْمَجَازِ	وَضِدِّهِ الْإِطْلَاقُ ذُو جَوَازِ

الحقيقة

مِنْهَا الَّتِي لِلشَّرْعِ عَزْوُهَا عُقِلْ	مُرْتَجَلٌ مِنْهَا وَمِنْهَا مُنْتَقِلْ
وَالْخُلْفُ فِي الْجَوَازِ وَالْوُقُوعِ	لَهَا مِنَ الْمَأْثُورِ وَالْمَسْمُوعِ
وَمَا أَفَادَ لِاسْمِهِ النَّبِيُّ	لَا الْوَضْعُ مُطْلَقًا هُوَ الشَّرْعِيُّ
وَرُبَّمَا أُطْلِقَ فِي الْمَأْذُونِ	كَالشُّرْبِ وَالْعِشَاءِ وَالْعِيدَيْنِ

المجاز

وَمِنْهُ جَائِزٌ وَمَا قَدْ مَنَعُوا	وَكُلُّ وَاحِدٍ عَلَيْهِ أَجْمَعُوا

فماذا اتحاد فيه جاء المحتمل	والخلافة فهو أول
ثانيهما ما ليس بالمفيد	لمنع الانتقال بالتعقيد
وحيثما استحال الاصل ينتقل	إلى المجاز أو لأقرب حصل
وليس بالغالب في اللغات	والخلف فيه لابن جني آت
وبعد تخصيص مجاز فيلي	الاضمار فالنقل على المعول
فالاشتراك بعده النسخ جرى	لكونه يحتاط فيه أكثرا
وحيثما قصد المجاز قد غلب	تخصيصه لدى القرافي منتخب
ومذهب النعمان عكس ما مضى	والقول بالإجمال فيه مرتضى
أجمع إن حقيقة تمات	على التقدم له الاثبات
وهو حقيقة أو المجاز	وباعتبارين يجي الجواز
واللفظ محمول على الشرعي	إن لم يكن فمطلق العرفي
فاللغوي على الجلي ولم يجب	بحث عن المجاز في الذي انتخب
كذاك ما قابل ذا اعتلال	من التأصل والاستقلال
ومن تأسيس عموم وبقا	الافراد والاطلاق مما ينتقى
كذاك ترتيب لإيجاب التحمل	بما له الرجحان مما يحتمل
وإن يجي الدليل للخلاف	فقدمنه بلا خلاف
وبالتبادر يرى الأصيل	إن لم يكن الدليل لا الدخيل
وعدم النفي والاطراد	إن وسم اللفظ بالانفراد
والضد بالتوقف في الاستعمال	وكون الاطلاق على المحال
وواجب القيد وما قد جمعا	مخالف الأصل مجازا سمعا

المعرب

ما استعملت فيما له جا العرب	في غير ما لغتهم معرب

فما كان منه مثل إسماعيل   ويوسف قد جاء في التنزيل
إن كان منه واعتقاد الأكثر   والشافعي النفي للتنكر
وذاك لا يبنى عليه فرع   حتى أبى نسوع ذي ضرع

الكناية والتعريض

مستعمل في لازم لما وضع   له وليس قصده بممتنع
فاسم الحقيقة وضد ينسلب   وقيل بل حقيقة لما يجب
من كونه فيما له مستعملا   والقول بالمجاز فيه انتقلا
لأجل الاستعمال في كليهما   والتاج للفرع والأصل قسما
مستعمل في أصله يراد   لازمه منه ويستفاد
حقيقة وحيث الأصل ما قصد   بل لازم فذاك أولا وجد
وسم بالتعريض ما استعمل في   أصل أو الفرع لتلويح يفي
للغير من معونة السياق   وهو مركب لدى السباق

الأمر

هو اقتضاء فعل غير كف   دل عليه لا بنحو كف
هذا الذي حد به النفسي   وما عليه دل قل لفظي
وليس عند جل الأذكياء   بشرط علو فيه واستعلاء
وخالف الباجي بشرط التالي   وشرط ذاك رأي ذي اعتزال
واعتبرا معا على توهين   لدى القشيري وذي التلقين
والأمر في الفعل مجاز واعتمى   تشريك ذين فيه بعض العلما
وافعل لدى الأكثر للوجوب   وقيل للندب أو المطلوب
وقيل للوجوب أمر الرب   وأمر من أرسله للندب

وعمم الوجوب يدري الشرع ... أو الحجا أو المفيد الوضع
وكونه للفور أصل المذهب ... وهو لدى القيد بتأخير أبي
وهل لدى الترك وجوب البدل ... بالنص أو ذاك بنفس الأول
وقال بالتأخير أهل المغرب ... وفي التبادر حصول الأرب
والأرجح القدر الذي يشترك ... فيه وقيل إنه مشترك
وقيل للفور أو العزم وإن ... قيل بتكرار فوفق قد زكن
وهل لمرة أو اطلاق جلا ... أو التكرر اختلاف من خلا
أو التكرر إذا ما علقا ... بشرط او بصفة تحققا
والأمر لا يستلزم القضاء ... بل هو بالأمر الجديد جاءا
لأنه في زمن معين ... يجي لما عليه من نفع بني
وخالف الرازي إذ المركب ... لكل جزء حكمه ينسحب

الأمر بالأمر

وليس من أمر بالأمر أمر ... لثالث إلا كما في ابن عمر
والأمر للصبيان ندبه نمي ... لما رووه من حديث خثعم
تعليق أمرنا بالاختيار ... جوازه روي باستظهار
وآمر بلفظه يعم هل ... دخل قصدا أو عن القصد اعتزل
أبن إذا ما يسر حكم قد جرى ... بها ككسد خلة للفقرا
والأمر ذو النفس بما تعينا ... ووقته مضيق تضمنا
نهيا عن الموجود من أضداده ... أو هو نفس النهي عن أضداده
ويتضمن الوجوب فرقا ... بعض وقيل لا يدل مطلقا
فاعل في كالصلاة ضدا ... كسرقة على الخلاف يبدى
إلا إذا التمس الفساد أبدى ... مثل الكلام في الصلاة عمدا

وَالنَّهْيُ فِيهِ غَابِرُ الْخِلَافِ		أَوْ أَنَّهُ أَمْرٌ عَلَى ائْتِلَافِ
وَقِيلَ لَا قَطْعًا كَمَا فِي الْمُخْتَصَرْ		وَهْوَ لَدَى السُّبْكِيِّ رَأْيٌ مَا انْتَصَرْ
الْأَمْرَانِ غَيْرُ الْمُتَمَاثِلَيْنِ		عُدَّا كَصُمْ نَمْ مُتَغَايِرَيْنِ
وَإِنْ تَمَاثَلَا وَعَطْفٌ قَدْ نُفِي		بِلَا تَعَاقُبٍ فَتَأْسِيسٌ قُفِي
وَإِنْ تَعَاقَبَا فَذَا هُوَ الْأَصَحّْ		وَالضَّعْفُ لِلتَّأْكِيدِ وَالْوَقْفُ وَضَحْ
إِنْ لَمْ يَكُنْ تَأْسِيسُ ذَا مُمْتَنِعْ		مِنْ عَادَةٍ وَمِنْ سِوًا وَشَرْعْ
وَإِنْ يَكُنْ عَطْفٌ فَتَأْسِيسٌ بِلَا		مَنْعٍ يُرَى لَدَيْهِمُ مُعَوَّلَا

الأمر بعد الحظر

وَالْأَمْرُ لِلْوُجُوبِ بَعْدَ الْحَظْلِ		وَبَعْدَ سُؤْلٍ قَدْ أَتَى لِلْأَصْلِ
أَوْ يَقْتَضِي إِبَاحَةً لِلْأَغْلَبِ		إِذَا تَعَلَّقَ بِمِثْلِ السَّبَبِ
إِلَّا فَذِي الْمَذْهَبُ وَالْكَثِيرُ		لَهُ إِلَى إِيجَابِهِ مَصِيرُ
بَعْدَ الْوُجُوبِ النَّهْيُ لِامْتِنَاعِ		لِلْجُلِّ وَالْبَعْضُ لِلِاتِّسَاعِ
وَلِلْكَرَاهَةِ بِرَأْيٍ بَانَا		وَقِيلَ لِلْإِبْقَا عَلَى مَا كَانَا
كَالنَّسْخِ لِلْوُجُوبِ عِنْدَ الْقَاضِي(١)		وَجُلُّنَا بِذَاكَ غَيْرُ رَاضِي
بَلْ هُوَ فِي الْقَوِيِّ رَفْعُ الْحَرَجِ		وَلِلْإِبَاحَةِ لَدَى بَعْضٍ يَجِي
وَقِيلَ لِلنَّدْبِ كَمَا فِي مُبْطِلِ		أَوْ بَعْدَ الِانْتِقَالِ لِلتَّنَفُّلِ

التكليف بالمحال

وَجَوَّزَ التَّكْلِيفَ بِالْمُحَالِ		فِي الْكُلِّ مِنْ ثَلَاثَةِ الْأَحْوَالِ
وَقِيلَ بِالْمَنْعِ لِمَا قَدِ امْتَنَعْ		لِغَيْرِ عِلْمِ اللهِ أَنْ لَيْسَ يَقَعْ
وَلَيْسَ وَاقِعًا إِذَا اسْتَحَالَا		لِغَيْرِ عِلْمِ رَبِّنَا تَعَالَى

---

(١) كلما أطلق الأصوليون لفظ القاضي فهو أبو بكر الباقلاني، إلا في هذا الموضع، فالمراد به القاضي عبد الوهاب البغدادي.

ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب

وما وجود واجب قد أطلقا   به وجوبه به تحققا
والطوق شرط للوجوب يعرف   إن كان بالمحال لا يكلف
كعلمنا الوضوء شرطا في أدا   فرض فأمرنا به بعد بدا
وبعض ذي الخلف نفاه مطلقا   والبعض ذو رأيين قد تفرقا
وما وجوبه به لم يجب   في رأي مالك وكل مذهب
فما به ترك المحرم يرى   وجوب تركه جميع من درى
وسوين بين جهل تيقا   بعد النجس وما قد سبقا
هل يجب التمييز في التمكن   أو مطلق التمكين ذو تعين
عليه في التكليف بالشيء عدم   موجبه شرعا خلاف قد علم
فالخلف في الصحة والوقوع   للأمر من كلف بالفروع
ثالثها الوقوع في النهي يرد   لما افتقاره إلى القصد انفقد
وقيل في المرتد فالتعذيب   عليه والتيسير والترغيب
وعلل النافع بالتعذر   فهو مشكل لدى النحرير
في كافر آمن مطلقا وفي   من كفره فعل كإلقا مصحف
والرأي عندي أن يكون المدرك   نفي قبولها فذا مشترك
تكليف من أحدث بالصلاة   عليه مجمع لدى الثقات
فربطه بالموجب العقلي   حتم بوفق قد أتى جلي
دخول ذي كراهة فيما أمر   به بلا قيد وفصل قد حظر
فنفي صحة ونفي الأجر   في وقت كره للصلاة يجري
وإن يك الأمر عن النهي انفصل   فالفعل بالصحة لا الأجر اتصل
وذا إلى الجمهور ذو انتساب   وقيل بالأجر مع العقاب
وقد روي البطلان والقضاء   وقيل ذا فقط له انتفاء

مثل الصلاة بالحرير والذهب ... أو في مكان الغصب والوضو انقلب
ومعطن ومنهج ومقبرة ... كنيسة وذي حميم مجزرة
فمن تاب بعد أن تعاطى السببا ... فقد أتى بما عليه وجبا
وإن بقي فساده كمن رجع ... عن بث بدعة عليها يتبع
أو تاب خارجا مكان الغصب ... أو تاب بعد الرمي قبل الضرب
وقال ذو البرهان إنه ارتبك ... مع انقطاع النهي للذي سلك
وارتكب الأخف من ضرين ... وخيرن لدى استوا هذين
كمن على الجريح في الجرحى سقط ... وضعف المكث عليه من ضبط
والأخذ بالأول لا بالآخر ... مرجح في مقتضى الأوامر
وما سواه ساقطا أو منتخب ... لذاك الاطمئنان والدلك انجلب
وذاك في الحكم على الكلي ... مع حصول كثرة الجزئي
وإن منعنا اجتماع أشياء الخلل ... فيما أتى الأمر بها على البدل
أو الترتب وقد يسن ... وفيه قل إباحة تعن

الواجب الموسع

فما وقته يسع منه أكثرا ... وهو محدد وغيره جرى
جوزوا الأدا بلا اضطرار ... في كل حصة من المختار
وقائل منا يقول العزم ... على وقوع الفرض فيه حتم
أو آخر ما يكلف يتعين ... ومختلف ذي الخلاف فيه بين
فقيل الآخر وقيل الأول ... وقيل ما به الأدا يتصل
والأمر بالواحد من أشياء ... يوجب واحدا على استواء

ذو الكفاية

ما طلب الشارع أن يحصلا   دون اعتبار ذات من قد فعلا
وهو مفضل على ذي العين   في زعم الأستاذ مع الجويني
ميزه عن العين بأن قد حظلا   تكرر مصلحته إن فعلا
وهو على الجميع عند الأكثر   لإثمهم بالترك والتعذر
وفعل من به يقوم مسقط   وقيل بالبعض فقط يرتبط
معيناً أو مبهماً أو فاعلا   خلف عن المخالفين نقلا
ما كان بالجزئي تركه علم   فهو بالكلي كعيد منحتم
وهل يعين شروع الفاعل   في ذي الكفاية خلاف ينجلي
فالخلف في الأجرة للتحمل   فرع على ذاك الخلاف وبني
وغالب الظن في الإسقاط كفى   وفي التوجه لدى من عرفا
فروضه القضا كنهي أمر   رد السلام وجهاد الكفر
فتوى وحفظ سائر المثاني   زيارة الحرام ذي الأركان
إماتة بدعة ودفع الضرر   والاحتراف مع سد الثغر
ضمانة توثق شهادة   تجهيز ميت وكذا العيادة
ضيافة حضور من في النزع   وحفظ سائر علوم الشرع
وغيره المسنون كالإقامة   والبدء بالسلام والإناحة

النهي النفسي

هو اقتضاء الكف عن فعل ودع   وما يضاهيه كذر وقد امتنع
وهو للدوام والفور متى   عدم تقييد بضد ثبتا
واللفظ للتحريم شرعاً افترق   للكره والشركة والقدر الفرق
وهو عن فرد وعن ما عددا   جمعاً وفرقاً وجميعاً وجدا
وجاء في الصحيح للفساد   إن لم يجي الدليل للسداد

لعدم النفع وزيد الخلل   وهلك ما بيع عليه ينجلي
إذا تغير بسوق أو بدن   أو حق غيره به قد اقترن
وبت للصحة في المدارس   محللا بالنهي حبر فارس (١)
والخلف فيما ينتمي للشرع   وليس فيما ينتمي للطبع
الإجزاء والقبول حين نفيا   لصحة وضدها قد رويا

العام

ما استغرق الصالح دفعة بلا   حصر من اللفظ كعشر مثلا
وهو من عوارض المباني   وقيل للألفاظ والمعاني
هل نادر في ذي العموم يدخل   ومطلق أو لا خلاف ينقل
فما لغير لذة والفيل   ومشبه فيه تنافي القيل
وما من القصد خلا فيه اختلف   وقد يجيء بالمجاز متصف
مدلوله كلية إن حكما   عليه في التركيب من تكلما
وهو على فرد يدل حتما   وفهم الاستغراق ليس جزما
بل هو عند الجل بالرجحان   والقطع فيه مذهب النعمان
ويلزم العموم في الزمان   والحال والأفراد والمكان
إطلاقه في تلك للقرافي   وعمم النفي إذا ينافي
صيغة كل أو الجميع   وقد تلا الذي التي الفرع
أين وحيثما ومن أي وما   شرطا ووصلا وسؤالا أفهما
متى وقيل لا وبعض قيدا   وما معرفا بأل قد وجدا
أو بإضافة إلى معرف   إذا تحقق الخصوص قد نفي
وفي سياق النفي منها يذكر   إذ بني أو زيد من منكر
أو كان صيغة لها النفي لزم   وغير ذا لدى القرافي لا يعم

---

(١) أورد المؤلف بعد هذا البيت قوله :-
وفي العبادة لدى الجمهور   أن يسقط القضا مدى الدهور
وقد تقدم هذا البيت في الفصل الأول ، وإنما لم نثبته هنا لأننا
نعتمد [illegible] ، [illegible] فيه ١.هـ

وقيل بالظهور في العموم	وهو مفاد الوضع لا اللزوم
بالقصد خصص التزاما قد أبى	تخصيصه إياه بعض النجبا
ونحو لا شربت أو إن شربا	واتفقوا إن مصدر قد جلبا
ونزلن ترك الاستفصال	منزلة العموم في الأقوال
قيام الاحتمال في الأفعال	قل يجمل مسقط الاستدلال
وما أتى للمدح أو للذم	يعم عند جل أهل العلم
وما به قد خوطب النبي	تعميمه في المذهب السني
وما يعم يشمل الرسولا	وقيل لا ولنذكر التفصيلا
والعبد والموجود والذي كفر	مشمولة له لدى ذوي النظر
وما شمول من للانثى جنف	وفي شبيه المسلمين اختلفوا
وعمم المجموع للأنواع	إذا بمن جر على نزاع
يمن علوم الحق بالتفصيل	للفقه والتفسير والأصول
والمقتضي أعم جل السلف	كذاك مفهوم بلا مختلف

فصل في ما عدم العموم فيه أصح أي من العموم

منه منكر الجموع عرفا	وكان والذي عليه انعطفا
وسائر حكاية الفعل بما	منه العموم ظاهرا قد علما
خطاب واحد لغير الحنبلي	من غير رعي النص والقيس الجلي

التخصيص

قصر الذي عم مع اعتماد	غير على بعض من الأفراد
جوازه لواحد في الجمع	أتت به أدلة في الشرع
وموجب أقله القفال	والمنع مطلقا له اعتلال

أَقَلُّ مَعْنَى الْجَمْعِ فِي الْمُشْتَهِرِ ... الِاثْنَانِ فِي رَأْيِ الْإِمَامِ الْحِمْيَرِي
ذَا كَثْرَةٍ أَمْ لَا وَإِنْ مُنَكَّرَا ... وَالْفَرْقُ فِي انْتِهَاءِ مَا قَدْ نُكِّرَا
ذُو الْخُصُوصِ هُوَ مَا يُسْتَعْمَلُ ... فِي كُلِّ الْأَفْرَادِ لَدَى مَنْ يَعْقِلُ
وَمَا بِهِ الْخُصُوصُ قَدْ يُرَادُ ... جَعَلَهُ فِي بَعْضِهَا النُّقَّادُ
وَالثَّانِي اعْزُ لِلْمَجَازِ جَزْمَا ... وَذَاكَ لِلْأَصْلِ وَفَرْعٍ يُنْمَى
نَحْوُ الْمُحَاشَاةِ وَقَصْرِ الْقَصْدِ ... مِنْ آخِرِ الْقِسْمَيْنِ دُونَ جَحْدِ
وَشِبْهُ الِاسْتِثْنَا لِلْأَوَّلِ سِمَا ... وَاتَّحَدَ الْقِسْمَانِ عِنْدَ الْقُدَمَا
وَهُوَ حُجَّةٌ لَدَى الْأَكْثَرِ إِنْ ... مُخَصِّصٌ لَهُ مُعَيَّنًا يَبِنْ
وَقِسْ عَلَى الْخَارِجِ لِلْمَصَالِحِ ... وَرُبَّ شَيْخٍ لِامْتِنَاعٍ جَانِحْ

الْمُخَصِّصُ الْمُتَّصِلُ

حُرُوفُ الِاسْتِثْنَاءِ وَالْمُضَارِعُ ... مِنْ فِعْلِ الِاسْتِثْنَا وَمَا يُضَارِعُ
وَالْحُكْمُ بِالنَّقِيضِ لِلْحُكْمِ حَصَلْ ... لِمَا عَلَيْهِ الْحُكْمُ قَبْلُ مُتَّصِلْ
وَغَيْرُهُ مُنْقَطِعٌ وَرُجِّحَا ... جَوَازُهُ وَهْوَ مَجَازًا وُضِّحَا
فَلْتُنْمِ ثَوْبًا بَعْدَ أَلْفِ دِرْهَمِ ... لِلْحَذْفِ وَالْمَجَازِ أَوْ لِلنَّدَمِ
وَقِيلَ بِالْحَذْفِ لَدَى الْإِقْرَارِ ... وَالْعَقْدُ مَعْنَى الْوَاوِ فِيهِ جَارِ
بِشَرِكَةٍ وَبِالتَّوَاطِي قَالَا ... بَعْضٌ وَأَوْجَبَ فِيهِ الِاتِّصَالَا
وَفِي الْبَوَاقِي دُونَ مَا اضْطِرَارِ ... وَأَبْطِلَنْ بِالصَّمْتِ لِلتَّذْكَارِ
وَبَعْدُ مَعْ كَإِلَّا قَدْ وَجَبْ ... لَهُ الْخُصُوصُ عِنْدَ جُلِّ مَنْ ذَهَبْ
وَقَالَ بَعْضٌ بِانْتِفَا الْخُصُوصِ ... وَالظَّاهِرُ الْإِبْقَا مِنَ النُّصُوصِ
وَالْمِثْلُ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ مُبْطِلُ ... وَلِجَوَازِهِ يَدُلُّ الْمَدْخَلُ
وَجَوَّزَ الْأَكْثَرَ عِنْدَ الْجُلِّ ... وَمَالِكٌ أَوْجَبَ لِلْأَقَلِّ
وَمَنَعَ الْأَكْثَرَ مِنْ نَصِّ الْعَدَدْ ... وَالْعَقْدُ مِنْهُ عِنْدَ بَعْضٍ انْفَقَدْ

وذا تعدد بعطف حصل   بالاتفاق مسجلا للأول
إلا فكل للذي به اتصل   وكلها عند التساوي قد بطل
إن كان غير الأول المستغرقا   فالكل للمخرج منه حققا
وحيثما استغرق الأول فقط   فألغ واعتبر بخلف في النمط
وكل ما يكون فيه العطف   من قبل الاستثنا فكلا يقفو
دون دليل العقل أو ذي السمع   والحق الافتراق دون الجمع
أما قران اللفظ في المشهور   فلا يساوي في سوى المذكور
ومنه ما كان من الشرط أعد   للكل عند الجل أو وفاقا أفد
أخرج به وإن على النفي نما   كالقوم أكرم إن يكونوا كرما
وإن ترتب على شرطين   شرط فبالحصول للشرطين
وإن على البدل قد تعلقا   فبحصول واحد تحققا
ومنه في الإخراج والعود يرى   كالشرط قل وصف وإن قبل جرى
وحيثما مخصص لو شرطا   مخصصه بما يلي من ضبطا
ومنه غاية عموم يشمل   لو كان تصريح به لا يحصل
ذو ما لتحقيق العموم فدع   نحو سلام هي حتى مطلع
وهي لما قبل خلا تعود   وكونها لما تلي بعيد
وبدل البعض من الكل يفي   مخصصا لدى أناس فاعرف

المخصص المنفصل

وسم مستقلة منفصلا   للحس والعقل نماه الفضلا
وخصص الكتاب والحديث به   أو بالحديث مطلقا فلتنتبه
واعتبر الإجماع جل الناس   وقسمي المفهوم كالقياس
والعرف حيث قارن الخطابا   ودع ضمير البعض والأسبابا

وذكر ما وافقه من مفرد		ومذهب الراوي على المعتمد
واجزم بإدخال ذوات السبب		وارو عن الإمام ظنا تصب
وجاء في تخصيص ما قد جاورا		في الرسم ما يعم خلف النظرا
وإن أتى ما خص بعد العمل		نسخ والآخر مخصص جلي
وإن يك العموم من وجه ظهر		فالحكم بالترجيح حتما معتبر

المقيد والمطلق

فما على معناه زيد مستقلا		معنى لغيره اعتقده الأولا
وما على الذات بلا قيد يدل		فمطلق وباسم جنس قد عقل
وما على الواحد شاع النكرة		والاتحاد بعضهم قد نصره
عليه طالق إذا كان ذكر		فولدت لاثنين عند ذي النظر
فما يخصص العموم قيد		ودع لما كان سواه تقتدي
وحمل مطلق على ذاك وجب		إن فيهما اتحد حكم والسبب
وإن يكن تأخر المقيد		عن عمل فالنسخ فيه يعهد
وإن يكن أمر ونهي قيدا		فمطلق بضد ما قد قيدا
وحيثما اتحد واحد فلا		يحمله عليه جل العقلا

التأويل والمحكم والمجمل

حمل لظاهر على المرجوح		واقسمه للفاسد والصحيح
صحيحه وهو القريب ما حمل		مع قوة الدليل عند المستدل
وغيره الفاسد والبعيد		وما خلا فلعبا يفيد
والخلف في فهم الكتاب صير		إياه تأويلا لدى المختصر
فجعل مسكين بمعنى المد		عليه لائح سمات البعد

كَحَمْلِ مَرْأَةٍ عَلَى الصَّغِيرَةْ   وَمَا يُنَافِي الحُرَّةَ الكَبِيرَةْ
وَحَمْلِ مَا وَرَدَ فِي الصِّيَامِ   عَلَى القَضَاءِ مَعَ الِالْتِزَامِ
وَذُو وُضُوحٍ مُحْكَمٌ وَالمُجْمَلُ   هُوَ الَّذِي المُرَادُ مِنْهُ يُجْهَلُ
وَمَا بِهِ اسْتَأْثَرَ عِلْمُ الخَالِقِ   فَذَا تَشَابُهٍ عَلَيْهِ أُطْلِقِ
وَإِنْ يَكُنْ عِلْمٌ بِهِ مِنْ عَبْدِ   فَذَاكَ لَيْسَ مِنْ طَرِيقِ الأَعْهَدِ
وَقَدْ يَجِي الإِجْمَالُ مِنْ وَجْهٍ وَمِنْ   وَجْهٍ يُرَاهُ ذَا بَيَانٍ مَنْ فَطِنْ
وَالنَّفْيُ لِلصَّلَاةِ وَالنِّكَاحِ   وَالشِّبْهِ مُحْكَمٌ لَدَى الصِّحَاحِ
وَالعَكْسُ فِي جِدَارِهِ وَتَعْفُو   وَالقُرْءِ فِي مَنْعِ اجْتِمَاعٍ فَاقْفُ

البَيَانُ

تَصْيِيرُ مُشْكِلٍ مِنَ الجَلِيِّ   وَهْوَ وَاجِبٌ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم
إِذَا أُرِيدَ فَهْمُهُ وَهْوَ بِمَا   مِنَ الدَّلِيلِ مُطْلَقًا يَجْلُو العَمَى
وَبَيَّنَ القَاصِرُ مِنْ حَيْثُ السَّنَدْ   أَوِ الدَّلَالَةُ عَلَى مَا يُعْتَمَدْ
وَأَوْجِبَنْ عِنْدَ بَعْضٍ عِلْمَا   إِذَا وُجُوبُ ذِي الخَفَاءِ عَمَّا
وَالقَوْلُ وَالفِعْلُ إِذَا تَوَافَقَا   فَانْمِ البَيَانَ لِلَّذِي قَدْ سَبَقَا
وَإِنْ يَزِدْ فِعْلٌ فَلِلْقَوْلِ انْتَسِبْ   وَالفِعْلُ يَقْتَضِي بِلَا قَيْدٍ طَلَبْ
وَالقَوْلُ فِي العَكْسِ هُوَ المُبَيِّنُ   وَفِعْلُهُ التَّخْفِيفَ فِيهِ بَيَّنْ
تَأَخُّرُ البَيَانِ عَنْ وَقْتِ العَمَلْ   وُقُوعُهُ عِنْدَ المُجِيزِ مَا حَصَلْ
تَأْخِيرُهُ لِلِاحْتِيَاجِ وَاقِعُ   وَبَعْضُنَا هُوَ لِذَاكَ مَانِعُ
وَقِيلَ بِالمَنْعِ بِمَا كَمُطْلَقِ   ثُمَّ بِعَكْسِهِ لَدَى البَعْضِ انْطِقِ
وَجَائِزٌ تَأْخِيرُ تَبْلِيغٍ لَهُ   وَدَرْءُ مَا يُخْشَى أَبَى تَعْجِيلَهُ
وَنِسْبَةُ الجَهْلِ لِذِي وُجُودِ   بِمَا يُخَصِّصُ مِنَ المَوْجُودِ

النسخ

رفع لحكم أو بيان الزمن	بمحكم القرآن أو بالسنن
فلم يكن بالعقل أو مجرد	الإجماع بل ينمى إلى المستند
ومنع نسخ النص بالقياس	هو الذي ارتضاه جل الناس
ونسخ بعض الذكر مطلقا ورد	والنسخ بالنص لنص معتمد
والنسخ بالآحاد للكتاب	ليس بواقع على الصواب
وينسخ الخف بما له ثقل	وقد يجيء عاريا من البدل
والنسخ من قبل وقوع الفعل	جاء وقوعا في صحيح النقل
وجاز بالفحوى ونسخه بلا	أصل وعكسه جوازه انجلى
ورأي الأكثرين الاستلزام	وبالمخالفة لا يرام
وهي عن الأصل لها تجرد	في النسخ وانعكاسه مستبعد
ويجب الرفع لحكم الفرع	إن حكم أصله يرى ذا رفع
وينسخ الإنشا ولو مؤبدا	والقيد في الفعل أو الحكم بدا
وفي الأخير منع ابن الحاجب	كمستمر بعد صوم واجب
ونسخ الإخبار بإيجاب خبر	يناقض يجوز لا نسخ الخبر
وكل حكم قابل له وفي	نفي الوقوع الاتفاق قد قفي
هل يستقل الحكم بالورود	أو ببلوغه إلى الموجود؟
فالعزل بالموت أو العزل عرض	كذا قضاء جاهل للمفترض
وليس نسخا كل ما أفادا	فيما رسا بالنص الازديادا
والنقص للجزء أو الشرط انتفي	نسخه للساقط لا للذ بقي

طرق معرفة النسخ

الإجماع والنص على النسخ ولو	تضمنا كلا معرفا رأوا

كذاك يعرف لدى المحرر   بالنص للجمع مع التأخر
كقول راو سابق والحكي   بما يضاهي المدني والمكي
وقوله الناسخ والتأثير دع   بموافق واحد للأصل تتبع
وكون راويه الصحابي يقتفي   ومثله تأخر في المصحف

كتاب السنة

جعلنا الله تعالى من المتمسكين بها أبداً

وهي ما انضاف إلى الرسول صلى الله عليه وسلم   من صفة كليس بالطويل
والقول والفعل وفي الفعل انحصر   تقريره كذي الحديث والخبر
والأنبياء عصموا مما نهوا   عنه ولم يكن لهم تفكه
بجائز بل ذاك للتشريع   أو نية الزلفى من الرفيع
فالصمت للنبي عن فعل علم   به جواز الفعل منه قد فهم
وربما يفعل للمكروه   مبينا أنه للتنزيه
فصار في جانبه من القرب   كالنهي أن يشرب من فم القرب
وفعله المركوز في الجبلة   كالأكل والشرب فليس ملة
من غير لمح الوصف والذي احتمل   شرعا ففيه قل تردد حصل
فالحج راكبا عليه يجري   كضجعة بعد صلاة الفجر
وغيره وحكمه جلي   فالاستوا فيه هو القوي
من غير تخصيص وبالنص يرى   وبالبيان وامتثال ظهرا
وللوجوب علم النداء   كذاك قد وسم بالقضاء
والترك إن جلب للتعزير   وسم للاستقرا من التيسير
وما تمحض لقصد القرب   عن قيد الإيجاب فسم الندب
وكل ما الصفة فيه تجهل   فللوجوب في الأصح يجعل

وَقِيلَ مَعْ قَصْدِ التَّقَرُّبِ وَ إِنْ   فُقِدَ فَهوَ بِالْإِبَاحَةِ فَمِنْ
وَ قَدْ رُوِي عَنْ مَالِكٍ الْأَخِيرُ   وَالْوَقْفُ لِلْقَاضِي نَمَى الْبَصِيرُ
وَالنَّاسِخُ الْأَخِيرُ إِنْ تَقَابَلَا   فِعْلٌ وَقَوْلٌ مُتَكَرِّرًا جَلَا
وَالرَّأْيُ عِنْدَ جَهْلِهِ ذُو خُلْفِ   بَيْنَ مُرَجِّحٍ وَرَأْيِ الْوَقْفِ
وَالْقَوْلُ إِنْ خُصَّ بِنَا تَعَارَضَا   فِينَا فَقَطْ وَالنَّاسِخُ الَّذِي مَضَى
إِنْ بِالتَّأَسِّي أَذِنَ الدَّلِيلُ   وَالْجَهْلُ فِيهِ ذَلِكَ التَّفْصِيلُ
وَإِنْ يَعُمَّ غَيْرَهُ وَالِاقْتِدَا   بِهِ لَهُ نَصٌّ فَمَا قَبْلُ بَدَا
فِي حَقِّهِ الْقَوْلُ بِفِعْلٍ خُصَّا   إِنْ يَكُنْ فِيهِ الْقَوْلُ لَيْسَ نَصًّا
وَ لَمْ يَكُنْ تَعَارُضُ الْأَفْعَالِ   فِي كُلِّ حَالَةٍ مِنَ الْأَحْوَالِ
وَإِنْ يَكُ الْقَوْلُ بِحُكْمٍ لَامِعَا   فَآخِرُ الْفِعْلَيْنِ كَانَ رَافِعَا
وَالْكُلُّ عِنْدَ بَعْضِهِمْ صَحِيحُ   وَمَالِكٌ عَنْهُ رُوِي التَّرْجِيحُ
وَحَيْثُمَا قَدْ عُدِمَ الْمَصِيرُ   إِلَيْهِ فَالْأَوْلَى هُوَ التَّخْيِيرُ
وَلَمْ يَكُنْ مُكَلَّفًا بِشَرْعِ   صَلَّى عَلَيْهِ اللَّهُ قَبْلَ الْوَضْعِ
وَهُوَ وَ الْأُمَّةُ بَعْدُ كُلِّفَا   إِلَّا إِذَا التَّكْلِيفُ بِالنَّصِّ انْتَفَى
وَقِيلَ لَا وَالْخُلْفُ فِيمَا شُرِعَا   وَلَمْ يَكُنْ دَاعٍ إِلَيْهِ سُمِعَا
وَمُفْهِمُ الْبَاطِلِ مِنْ كُلِّ خَبَرْ   فِي الْوَضْعِ أَوْ نَقْصٍ مِنَ الرَّاوِي انْحَصَرْ
وَالْوَضْعُ لِلنِّسْيَانِ وَالتَّرْهِيبِ   وَالْغَلَطِ التَّنْفِيرِ وَ التَّرْغِيبِ
وَبَعْدَ أَنْ بُعِثَ خَيْرُ الْعَرَبْ   دَعْوَى النُّبُوءَةِ انْمِهَا لِلْكَذِبْ
وَمَا انْتَفَى وُجُودُهُ مِنْ نَصّ   عِنْدَ ذَوِي الْحَدِيثِ بَعْدَ الْفَحْصِ
وَ بَعْض مَا يُنْسَبُ لِلنَّبِيِّ   وَ خَبَرَ الْآحَادِ فِي السُّنِّيِّ
حَيْثُ دَوَاعِي نَقْلِهِ تَوَاتُرَا   نَرَى لَهَا لَوْ قَالَهُ تَقَرُّرَا
وَاقْطَعْ بِصِدْقِ خَبَرِ التَّوَاتُرِ   وَ سَوِّ بَيْنَ مُسْلِمٍ وَ كَافِرِ
وَ اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى وَذَاكَ خَبَرُ   مَنْ عَادَةً كِذْبُهُمْ مُنْحَظِرُ

عن غير محصولٍ وأوجب العدد   من غير تحديد على ما يعتمد
وقيل بالعشرين أو بأكثرا   أو بثلاثين أو اثني عشرا
إنخاءه الأربعة فيه راجح   وما عليهما زاد فهو صالح
وأوجبن في طبقات السند   تواترا وفقا لدى التعدد
ولا يفيد القطع ما يوافق   الإجماع والبعض بقطع ينطق
وبعضهم يفيد حيث عولا   عليه وانفه إذا ما قد خلا
مع دواعي رده من مبطل   كما يدل لخلافة علي
كالافتراق بين ذي تأول   وعامل به على المحول
ومذهب الجمهور صدق مخبر   مع صمت جمع لم يخفه حاضر
وموهم من النبي سمعا   يفيد ظنا أو يفيد قطعا
وليس حامل على الإقرار   ثم مع الصمت عن الإنكار
وخبر الواحد مظنون عرى   عن القيود في الذي تواترا
والمستفيض منه وهو أربعة   أقله وبعضهم قد رفعه
عن واحد وبعضهم عما يلي   وجعله واسطة قول جلي
ولا يفيد العلم بالإطلاق   عند الجماهير من الحذاق
وبعضهم يفيد إن عدل روى   واختير ذا إن القرينة احتوى
وفي الشهادة وفي الفتوى العمل   به وجوبه اتفاقا قد حصل
كذاك جاء في اتخاذ الأدوية   ونحوها كسفر والأغذية
ومالك بما سوى ذاك نخع   وما ينافي نقل (المدينة) منع
إذ ذاك قطعي وإن رأيا ففي   تقديم ذا أو ذاك خلف قد قفي
كذاك فيما عارض القياسا   رواية من أحكم الأساسا
وقد كفى من غير ما اعتضاد   خبر واحد من الآحاد
والجزم من فرع وشك(١) الأصل   قدح بجرحه لذاك النقل

---

(١) وشك: مفعول معه. نشر البنود ٢/٣٥ ط. الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

وقال بالقبول إن لم ينتفِ	أصل من التحديث شيخ حققي
وليس ذا يقدح في العدالة	كشاهد للجزم بالمقالة
والرفع والوصل وزيد اللفظ	مقبولة عند إمام الحفظ
إن أمكن الذهول عنها عادة	إلا فلا قبول للزيادة
وقيل لا إن اتحاد قد علم	والوقف في غير الذي منه رسم
وللتعارض نفي المغير	وحذف بعض قد رآه الأكثر
دون ارتباط وهو في التأليف	يسوغ بالوقف بلا تخنيف
بغالب الظن يدور المعتبر	فاعتبر الإسلام كل من غبر
وفاسق وذو ابتداع إن دعا	أو مطلقا رد لكل سمعا
كذا الصبي وإذا يكن تحمل	ثم أدى بنفي منع قبلوا
من ليس ذا فقه أباه الجيل	وعكسه أثبته الدليل
ومن له في غيره تساهل	ذو عجمة أو جهل معنى يقبل
كخلفه لأكثر الرواة	وخلفه للمتواترات
وكثرة وإن لعي يندر	فيما به تحصيله لا يخطر
عدل الرواية الذي قد أوجبوا	هو الذي من بعد هذا يجتنب
والعدل من يجتنب الكبائرا	ويتقي في الأغلب الصغائرا
وما أبيح وهو في العيان	يقدح في مروءة الإنسان
وذو أنوثة وعبد والعدا	وذو قرابة خلاف الشهدا
ولا صغيرة مع الإصرار	أبطال الأئمة الأخيار
فدع لمن جهل مطلقا ومن	في عينه يجهل أو فيما بطن
وعينت العدالة اختبار	كذاك تعديل والانتشار
وفي قضا القاضي وأخذ الراوي	وعمل العالم أيضا ثاوي
واشترط كل أن يرى ملتزما	ردا لمن ليس بعدل علما

والجرح قدم باتفاق أبدا   إذا كان من جرح أعلى عددا
وغيره كهو بدون مين   وقيل بالترجيح في القسمين
كلاهما يثبته المنفرد   ومالك عنه روي التعدد
وقال بالتعدد ذو دراية   في جهة الشاهد لا الرواية
شهادة الإخبار عما خص إن   فيه ترافع إلى القاضي زكن
وغيره رواية والصحب   تعديلهم كل إليه يصبو
واختار في الملازمين دون من   رآه مرة إمام مؤتمن
إذا ادعى المعاصر العدل الشرف   بصحبة يقبله خل السلف
ومرسل قولة غير من صحب   قال إمام الأعجمين والعرب
عند المحدثين قول التابعي   أو الكبير قال خير شافع
وهو حجة ولكن رجحا   عليه مسند وعكس صححا
والنقل للحديث بالمعنى منع   ومالك عنه الجواز قد سمع
لعارف يفهم معناه جزم   وغالب الظن لدى البعض انحتم
والاستواء في الخفاء والجلا   لدى المجوزين حتما حصلا
وبعضهم منع في القصار   دون التي تطول للاضطرار
وبالمرادف يجوز قطعا   وبعضهم يحكون فيه المنعا
وجوزن وفقا بلفظ عجمي   ونحوه الإبدال للمترجم

كيفية رواية الصحابي أي عن النبي صلى الله عليه وسلم

أرفعها الصريح في السماع   من الرسول المجتبى المطاع
منه سمعت منه ذا أو أخبرا   شافهني حدثنيه صيرا
فقال عن ثم نهى أو أمرا   إن لم يكن خير الورى قد ذكرا
كذا من السنة يروى والتحق   كنا به إذا بعهده التصق

كيفية رواية غيره عن شيخه (أي غير الصحابي)

لِلْعَرْضِ وَالسَّمَاعِ وَالْإِذْنِ اسْتَوَى   حَتَّى عَلَى النُّزُولِ ذَا الْإِذْنِ احْتَوَى
وَاعْمَلْ بِمَا عَنِ الْإِجَازَةِ رُوِي   إِنْ صَحَّ سَمْعُهُ بِظَنٍّ قَدْ قَوِي
بَيْنَهُمَا الْوَقْفُ يَجِي لِمَنْ عَدِمْ   وَعَدَمُ التَّفْصِيلِ فِيهِ مُنْحَتِمْ
وَالْكَتْبُ دُونَ الْإِذْنِ بِالَّذِي سَمِعْ   إِنْ عُرِفَ الْخَطُّ وَإِلَّا يَمْتَنِعْ
وَالْخُلْفُ فِي إِعْلَامِهِ الْمُجَرَّدِ   وَأَعْمِلَنْ مِنْهُ صَحِيحَ السَّنَدِ
وَالْأَخْذُ عَنْ وِجَادَةٍ مِمَّا انْحَظَلْ   وَفْقًا وَجُلُّ النَّاسِ يَمْنَعُ الْعَمَلْ
وَمَا بِهِ يُذْكَرُ لَفْظُ الْخَبَرِ   فَذَاكَ مَسْطُورٌ بِعِلْمِ الْأَثَرِ

كِتَابُ الْإِجْمَاعِ

وَهْوَ الِاتِّفَاقُ مِنْ مُجْتَهِدِي   الْأُمَّةِ مِنْ بَعْدِ وَفَاةِ أَحْمَدِ صلى الله عليه وسلم
وَأَطْلِقَنْ فِي الْعَصْرِ وَالْمُتَّفَقِ   عَلَيْهِ فَالْإِلْغَا لِمَنْ عَمَّ انْتُقِي
فَقِيلَ لَا وَقِيلَ فِي الْجَلِيِّ   مِثْلُ الزِّنَا وَالْحَجِّ لَا الْخَفِيِّ
وَقِيلَ لَا فِي كُلِّ مَا التَّكْلِيفُ   بِعِلْمِهِ قَدْ عَمَّ اللَّطِيفُ
كَذَا لِلِاحْتِيَاجِ أَوْ أَنْ يُطْلَقَا   عَلَيْهِ الْإِجْمَاعُ وَكُلٌّ يُتَّقَى
وَكُلُّ مَنْ بِبِدْعَةٍ يُكَفَّرُ   مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ فَلَا يُعْتَبَرُ
وَالْكُلُّ وَاجِبٌ وَقِيلَ لَا يَضُرّْ   الِاثْنَانِ دُونَ مَنْ عَلَيْهِمَا كَثُرْ
وَاعْتَبِرَنْ مَعَ الصَّحَابِي مَنْ تَبِعْ   إِنْ كَانَ مَوْجُودًا وَإِلَّا فَامْتَنِعْ
ثُمَّ انْقِرَاضُ الْعَصْرِ وَالتَّوَاتُرُ   لَغْوٌ عَلَى مَا يَنْتَحِيهِ الْأَكْثَرُ
وَهْوَ حُجَّةٌ وَلَكِنْ يُحْظَلُ   فِيمَا بِهِ كَالْعِلْمِ دَوْرٌ يَحْصُلُ
وَمَا إِلَى الْكُوفَةِ مِنْهُ يَنْتَمِي   وَالْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ فَاعْلَمِ
وَأَثْبِتَنْ حُجِّيَّةً لِلْمَدَنِي   فِيمَا عَلَى التَّوْقِيفِ أَمْرُهُ بُنِي

وقيل مطلقا وما قد أجمعا   عليه أهل البيت مما منعا
وما عزى منه على التشيع   من الأمارة أو القطعي
وخرقه فامنع لقول زائد   إذ لم يكن ذاك سوى معاند
وقيل إن خرق والتفصيل   إحداثه منعه الدليل
ورده الأمة لا تجهل ما   عدم تكليف به قد علما
ولا يعارض له دليل   ويظهر الدليل والتأويل
وقدمنه على ما خالفا   إن كان بالقطع يرى متصفا
وهو المشاهد أو المنقول   بعدد التواتر المعقول
وفي انتسابها لقسمين وكل   في قوله مخطئ تردد نقل
وجعل من سكت مثل من أقر   فيه خلاف بينهم قد اشتهر
فالاحتجاج بالسكوتي نمى   تفريعه عليه من تقدما
وهو بفقد السخط والضد حري   مع مضي مهلة للنظر
ولا يكفر الذي قد اتبع   إنكار الإجماع وبئس ما ابتدع
والكافر الجاحد ما قد أجمعا   عليه مما علمه قد وقعا
عن الضرورة من الديني   ومثله المشهور في القوي
إذا كان منصوصا وفي الغير اختلف   إن قدم العهد بالإسلام السلف

كتاب القياس

بحمل معلوم على ما قد علم   للاستوا في علة الحكم وسم
وإن ترد شموله لما فسد   فزد لدى الحامل والزيد أسد
والحامل المطلق والمقيد   وهو قبل ما رواه الواحد
وقبله القطعي من نص ومن   إجماعهم عند جميع من فطن

وما روي من ذمه فقد عني   به الذي على الفساد قد بني
والحد والكفارة التقدير   جوازه فيها هو المشهور
ورخصة بعكسها والسبب   وغيرها للاتفاق ينسب
وإن يمي للعرفي ما كالطهر   أو الحيض فهو فيه يجري

أركانه

الأصل وحكمه وما قد شبها   وعلة رابعها فانتبها
والحكم أو محله أو ما يدل   تأصيل كل واحد مما نقل
وقس عليه دون شرط نص   يجيزه بالنوع أو بالشخص
وعلة وجودها الوفاق   عليه يأبى شرطه الحذاق
وحكم الأصل قد يكون ملحقا   لما من اعتبار الأدنى حققا
مثبت نفي الشرعي هو الشرعي   وغيره لغيره فرعي
وما بقطع فيه قد تعبدا   ذي فملحق كذاك عهدا
وليس حكم الأصل بالأساس   متى يحد عن سنن القياس
لكونه معناه ليس يعقل   أو التعدي فيه ليس يحصل
وحيثما يندرج الحكمان   في النص فالأمران قل سيان
والوفق في الحكم لدى الخصمين   شرط جواز القيس دون مين
وإن يكن لعلتين اختلفا   تركب الأصل لدى من سلفا
مركب الوصف إذا الخصم منع   وجود ذا الوصف في الأصل المتبع
ورده انتقي وقيل يقبل   وفي التقدم بخلاف ينقل

الفرع

والحكم في رأي وما تشبها   من المحل عند جل النبها

وجود جامع به متمما   شرطا وفي القطع إلى القطع انتمى
وإن تكن ظنية فالأدون   لذا القياس علم مدون
والفرع للأصل بباعث وفي   الحكم نوعا أو بجنس يقتفي
وتقتضي الضد أو النقيض   للحكم في الفرع كوقع البيض
بعكس ما خلاف حكم يقتضي   وادفع بترجيح لذا المعترض
وعدم النص والإجماع على   وفاقه أوجبه من أصلا
منع الدليلين وحكم الفرع   ظهوره قبل يرى ذا منع

العلة

معرف الحكم بوضع الشارع   والحكم ثابت بها فاتبع
ووصفها بالبعث ما استبينا   منه سوى بعث المكلفينا
للدفع والرفع أو الأمرين   واجبة الظهور دون مين
ومن شروط الوصف الانضباط   إلا فحكمة بها يناط
وهي التي من أجلها الوصف جرى   علة حكم عند كل من درى
وهو للغة والحقيقة   والشرع والعرف نحى الخليقة
وقد يعلل بما تركبا   وامنع لعلة بما قد أذهبا
والخلف في التعليل بالذي عدم   لنا ثبوتيا نسبي علم
ثم ثلث في المقلات علة   خالية من حكمة في الجملة
وزنا تجويزنا اطلاع   لكنه ليس به امتناع
وفي ثبوت الحكم عند الانتفا   للظن والنفي خلاف عرفا
وعللوا بما خلت من تعدية   ليعلم امتناعه والتقوية
بها محل الحكم أو جزء ورد   وعمنا إذا كل لزوميا يرد
وجاز بالمشتق دون اللقب   وإن يكن من صفة فقد أبي

وعلة منصوصة تعدد	في ذات الاستنباط خلف يعهد
وذاك في الحكم الكثير أطلقه	كالقطع مع غرم نصاب السرقه
وقد تخصص وقد تعمم	لأصلها لكنها لا تخرم
وشرطها التعيين والتقدير	لما بجوازه هو التحرير
وتقتضي الحكم وجوده وجب	متى يكن وجود مانع سبب
كذا إذا انتفاء شرط كانا	وفخرهم خلاف ذا أبانا

مسالك العلة

مسالك العلة ما دل على	علية الشيء متى ما حصلا
الاجماع فالنص الصريح مثل	لعلة فسبب فيتلو
من أجل ذا فنحو كي إذا فما	ظهر لام نحو البا علما
فالفاء للشارع فالفقيه	فغيره يتبع بالشبيه
والثالث الإيما اقتران الوصف	بالحكم ملفوظين دون خلف
وذلك الوصف أو النظير	قرانه لغيرها يضير
كما إذا سمع وصفا فحكم	وذكره في الحكم وصفا قد ألم
إن لم يكن علته لم يفد	ومنعه مما يفيت استفيد
ترتيبه الحكم عليه واتضح	تفريق حكمين بوصف المصطلح
أو غاية شرط أو استثناء	تناسب الوصف على البناء
والسبر والتقسيم قسم رابع	أن يحصر الأوصاف فيه جامع
ويبطل الذي لها لا يصلح	فما بقي تعيينه متضح
معترض الحصر في دفعه يرد	بحثت ثم بعد بحثي لم أجد
أو انعقاد ما سواها الأصل	وليس في الحصر لظن حظل
وهو قطعي إذا ما نميا	للقطع والظني سواه وعيا

حجية الظن رأي الأكثر … في حق ناظر وفي المناظر
إن يبد وصفا زائدا معترض … وفي به دون البيان الغرض
وقطع ذي السبر إذا منحتم … والأمر في إبطاله منبهم
أبطل لما طردا يرى ويبطل … غير مناسب له المنخزل
كذاك بالإلغا وإن قد ناسبا … وتعدي وصفه الذي اجتبى
ثم المناسبة والإخالة … من المسالك بلا استحالة
ثم بتخريج المناط يشتهر … تخريجها وبعضهم لا يعتبر
وهو أن يعين المجتهد … لعلة بذكر ما سيرد
من التناسب الذي معه اتضح … تقارن والأمن مما قد قدح
وواجب تحقيق الاستقلال … بنفي غيره من الأحوال
ثم المناسب الذي تضمنا … ترتب الحكم عليه ما اعتنى
به الذي شرع من إبعاد … مفسدة أو جلب ذي سداد
ويحصل القصد بشرع الحكم … شكا وظنا وكذا بالجزم
وقد يكون النفي فيه أرجحا … كآيس لقصد نسل نكحا
بالطرفين في الأصح عللوا … فقصد شرعي عليه ينقل
ثم المناسب عنيت الحكمة … منه ضروري وجا تتمة
بينهما ما ينتمي للحاجي … وقدم القوي في الرواج
دين فنفس ثم عقل نسب … مال إلى ضرورة تنتسب
ورتبن ولتعطفن مساويا … عرضا على المال تكن موافيا
فحفظها حتم على الإنسان … في كل شرعة من الأديان
ألحق به ما كان ذا تكميل … كالحد فيما يسكر القليل
وهو حلال في شرائع الرسل … غير(١) الذي نسخ شرعه السبل
إباحة في أول الإسلام … براءة ليست من الأحكام

---

(١) غير: يجوز فيها الجر على الاتباع، والنصب على الاستثناء، كما في قوله تعالى: «غير أولي الإربة»: إذ قرئت في السبع بالجر والنصب. اهـ

والبيع فالاجارة الحاجي   خيار بيع لاحق جلي
وما يتمم لدى الحذاق   حث على مكارم الأخلاق
منه الموافق أصول المذهب   كسلب الاعبد شريف المنصب
وحرمة القذر والانفاق   على الأقارب ذوي الإملاق
وما يعارض كتابة سلم   ونحوه وأجل تأصيل يؤم
من المناسب مؤثر ذكر   بالنص والإجماع نوعه اعتبر
في النوع للحكم وإن لم يعتبر   بذين بل ترتب الحكم ظهر
على وفاقه فذا الملائم   أقواه ما ذكر قبل القاسم
من اعتبار النوع في الجنس ومن   عكس ومن جنس بآخر زكن
أخص حكم منع مثل الخمر   أو الوجوب مضاهي العصر
مطلق الحكمين بعده الطلب   وهو بالتخيير في الوضع اصطحب
فكونه حكما كما في الوصف   مناسب مخصصه ذو العرف
مصلحة وضدها بعد نما   كون محلها من الذْ علما
فقدم الأخص والغريب   ألغى اعتباره الكلي الرتيب
والوصف حيث الاعتبار يجهل   فهو الاستصلاح قل والمرسل
نقبله لعمل الصحابة   كالنقط للمصحف والكتابة
تولية الصديق للفاروق   وهدم جار مسجد للضيق
وعمل السكة تجديد الندا   والسجن تدوين الدواوين بدا
اخرم مناسبا بمفسد لزم   للحكم وهو غير مرجوح علم

السادس من مسالك العلة الشبه

والشبه المستلزم المناسبا   مثل الوضو يستلزم التقربا
مع اعتبار جنسه القريب   في مثله للحكم لا الغريب

صَلَاحُهُ لَمْ يُدْرَ دُونَ الشَّرْعِ	وَلَمْ يُنَطْ مُنَاسِبٌ بِالسَّمْعِ
وَحَيْثُمَا أَمْكَنَ قَيْسُ الْعِلَّهْ	فَتَرْكُهُ بِالِاتِّفَاقِ أَثْبِتِ
إِلَّا فَفِي قَبُولِهِ تَرَدُّدُ	غَلَبَةُ الْأَشْبَاهِ هُوَ الْأَجْوَدُ
فِي الْحُكْمِ وَالصِّفَةِ ثُمَّ الْحُكْمِ	فَصِفَةٍ فَقَطْ لَدَى ذِي الْعِلْمِ
وَابْنُ عُلَيَّةَ يَرَى لِلصُّورِي	كَالْقَيْسِ لِلْخَيْلِ عَلَى الْحَمِيرِ

السَّابِعُ الدَّوَرَانُ الْوُجُودِيُّ وَالْعَدَمِيُّ وَيُسَمَّى بِالدَّوَرَانِ فَقَطْ وَبِالطَّرْدِ وَالْعَكْسِ

أَنْ يُوجَدَ الْحُكْمُ لَدَى وُجُودِ	وَصْفٍ وَيَنْتَفِي لَدَى الْفُقُودِ
وَالْوَصْفُ ذُو تَنَاسُبٍ أَوِ احْتَمَلْ	لَهُ وَإِلَّا فَعَنِ الْقَصْدِ اعْتَزَلْ
وَهُوَ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ سَنَدُ	فِي صُورَةٍ أَوْ صُورَتَيْنِ يُوجَدُ
أَصْلٌ كَبِيرٌ فِي أُمُورِ الْآخِرَهْ	وَالنَّافِعَاتِ عَاجِلًا وَالضَّائِرَهْ

الثَّامِنُ الدَّوَرَانُ الْوُجُودِيُّ وَيُسَمَّى الطَّرْدَ

وُجُودُ حُكْمٍ حَيْثُمَا الْوَصْفُ حَصَلْ	وَالِاقْتِرَانُ فِي انْتِفَا الْوَصْفِ انْحَظَلْ
وَلَمْ يَكُنْ تَنَاسُبٌ بِالذَّاتِ	أَوْ تَبَعٍ فِيهِ لَدَى الثِّقَاتِ
وَرَدَّهُ النَّقْلُ عَنِ الصَّحَابَهْ	وَمَنْ رَأَى بِالْأَصْلِ قَدْ أَجَابَهْ
وَالْعَكْسُ وَهُوَ الدَّوَرَانُ الْعَدَمِي	لَيْسَ بِمَسْلَكٍ لِذَلِكَ فَاعْلَمِ
أَنْ يَنْتَفِي الْحُكْمُ مَتَى الْوَصْفُ انْتَفَى	وَمَا لَدَى الْوُجُودِ إِثْرَهُ اقْتَفَى

التَّاسِعُ تَنْقِيحُ الْمَنَاطِ

وَهُوَ أَنْ يَجِي عَلَى التَّعْلِيلِ	بِالْوَصْفِ ظَاهِرٌ مِنَ التَّنْزِيلِ
أَوِ الْحَدِيثِ فَالْخُصُوصُ يَطَّرِدُ	عَنِ اعْتِبَارِ الشَّارِعِ الْمُجْتَهِدُ
فَمِنْهُ مَا كَانَ بِإِلْغَا الْفَارِقِ	وَمَا بِغَيْرٍ مِنْ دَلِيلٍ رَائِقِ

من المناط أن تجي أوصاف فبعضها يأتي له انحذاف
عن اعتباره وما قد بقيا ترتب الحكم عليه اقتفيا
تحقيق علة عليها ائتلفا في الفرع تحقيق مناط ألفا
والعجز عن إبطال وصف لم يفد علية له على الذي اعتمد
كذا إذا ما أمكن القياس به على الذي ارتضاه الناس

القوادح

منها وجود الوصف دون الحكم سماه بالنقض وعاة العلم
والأكثرون عندهم لا يقدح بل هو تخصيص وذا مصحح
وقد روي عن مالك تخصيص إن يك الاستنباط لا التنصيص
وعكس هذا قد رآه البعض ومنتقى ذي الاختصار النقض
إن لم تكن منصوصة بظاهر وليس فيما استنبطت بضائر
إن جا لفقد الشرط أو لما منع والوفق في مثل العرايا قد وقع
جوابه منع وجود الوصف أو منع انتفاء الحكم فيما قد رووا
والكسر قادح ومنه ذكرا تخلف الحكمة عنه من درى
ومنه إبطال لجزء والتعليل ضاقت عليه في المجي بالبدل
وعدم العكس مع اتحاد يقدح دون النص بالتمادي
والوصف إن يعدم له تأثير فذاك لانتقاضه يصير
يخص بذي العلة بائتلاف وذات الاستنباط والخلاف
يجي في الطردي حيث عللا به وقد يجيء فيما أصلا
وذا بإبدا علة للحكم مما يرى تحددا ذا اسم
وقد يجي في الحكم وهو أضرب فمنه ما ليس لفيد يجلب
وما لفيد من ضرورة ذكر أو لا وفي العفو خلاف قد سطر

---

(١) هذا

والقلب بإثبات الذي الحكم نقض   بالوصف والقدح به لا يعترض
فمنه ما صحح رأي المعترض   مع أن[١] رأي الخصم فيه منتقض
ومنه ما يبطل بالالتزام   أو الطباق رأي ذي الخصام
ومنه ما إلى المساواة نسب   ثبوت حكمين للاصل ينسلب
حكم عن الفرع بالائتلاف   وواحد من ذين ذو اختلاف
فيلحق الفرع بالاصل فيرد   كون التساوي واجبا من منتقد
قبوله فيه خلافا يحكي   بعض شروح الجمع لابن السبكي
والقول بالموجب قدحه جلا   وهو تسليم الدليل مسجلا
من مانع أن الدليل استلزما   لما من الصور فيه اختصما
يجي في النفي وفي الثبوت   ويشمل اللفظ والسكوت
كما جرى المعترضات قد خلا   من شهرة لخوفه أن يبطلا
والفرق بين الفرع والاصل قدح   إبداء مختص بالاصل قد صلح
أو مانع في الفرع والجمع يرى   إلا فلا فرق أناس كثرا
تعدد الاصل لفرع معتمد   إذ يوجب القوة تكثير السند
فالفرق بينه وأصل قد كفى   وقال لا يكفيه بعض العرفا
وقيل إن ألحق بالمجموع   فواحد يكفيه لا الجميع
وهل إذا اشتغل بالتبيان   يكفي جواب واحد قولان
من القوادح فساد الوضع أن   يجي الدليل حائدا عن السنن
كالأخذ للتوسيع والتسهيل   والنفي والإثبات من عديل
منه اعتبار الوصف بالإجماع   والذكر أو حديثه المطاع
في ناقض الحكم بذا القياس   وجوابه بصحة الاساس
والخلف للنص أو إجماع دعا   فساد الاعتبار كل من وعى
وذاك من هذا أخص مطلقا   وكونه ذا الوجه مما ينتقى

---

(١) تقرأ (أن) بدون همزة القطع للوزن.

وَجَمْعُهُ بِالْمَنْعِ لَا يَضِيرُ … كَمَا لَهُ التَّقْدِيمُ وَالتَّأْخِيرُ
مِنَ الْقَوَادِحِ كَمَا فِي النَّقْلِ … مَنْعُ وُجُودِ عِلَّةٍ لِلْأَصْلِ
وَمَنْعُ عِلِّيَّةِ مَا يُعَلَّلُ … بِهِ وَقَدْحُهُ هُوَ الْمُعَوَّلُ
وَيَقْدَحُ التَّقْسِيمُ أَنْ يَحْتَمِلَا … لَفْظٌ لِأَمْرَيْنِ وَلَكِنْ حُظِلَا
وُجُودُ عِلَّةٍ بِأَمْرٍ وَاحِدِ … وَلَيْسَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ بِالْوَارِدِ
جَوَابُهُ بِالْوَضْعِ فِي الْمُرَادِ … أَوِ الظُّهُورِ فِيهِ بِاسْتِشْهَادِ
وَالْمُعَارَضَةِ وَالْمَنْعِ مَعَا … أَوِ الْأَخِيرِ الِاعْتِرَاضُ رَجَعَا
وَالِاعْتِرَاضُ يَلْحَقُ الدَّلِيلَا … دُونَ الْحِكَايَةِ فَلَا سَبِيلَا
وَالشَّأْنُ لَا يُعْتَرَضُ الْمِثَالُ … إِذْ قَدْ كَفَى الْفَرْضُ وَالِاحْتِمَالُ

خَاتِمَةٌ أَيْ لِكِتَابِ الْقِيَاسِ

وَهُوَ مَفْرُوضٌ إِذَا لَمْ يَكُنِ … لِلْحُكْمِ مِنْ نَصٍّ عَلَيْهِ يَنْبَنِي
لَا يَنْتَمِي لِلْغَوْثِ وَالْجَلِيلِ … إِلَّا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّأْوِيلِ
وَهُوَ مَحْدُودٌ مِنَ الْأُصُولِ … وَشِرْعَةِ الْإِلَهِ وَالرَّسُولِ صلى الله عليه وسلم

فَصْلٌ فِي تَقْسِيمِ الْقِيَاسِ بِاعْتِبَارِ قُوَّتِهِ وَضَعْفِهِ

فَمَا فِيهِ نَفْيُ فَارِقٍ وَلَوْ بِظَنْ … جَلِيٌّ وَبِالْخَفِيِّ عَكْسُهُ اسْتَبِنْ
كَوْنُ الْخَفِيِّ بِالشَّبَهِ ذَابَا يَسْتَوِي … وَبَيْنَ ذَيْنِ وَاضِحٌ مِمَّا رُوِي
قِيلَ الْجَلِيُّ وَوَاضِحٌ وَذُو الْخَفَا … أَوْلَى مُسَاوٍ أَدْوَنُ قَدْ عُرِفَا
وَمَا بِذَاتِ عِلَّةٍ قَدْ جُمِعَا … فِيهِ فَقِيسُ عِلَّةٍ قَدْ سُمِعَا
جَامِعُ ذِي الدَّلَالَةِ الَّذِي لَزِمْ … فَأَثَرٌ فَحُكْمُهَا كَمَا رُسِمْ
قِيَاسُ مَعْنَى الْأَصْلِ عَنْهُمْ حُقِّقِ … لِمَا دُعِي الْجَمْعَ بِنَفْيِ الْفَارِقِ

كتاب الاستدلال

ما ليس بالنص من الدليل   وليس بالإجماع والتمثيل
منه قياس المنطقي والعكس   ومنه فقد الشرط دون لبس
ثمت انتفا المدرك مما يرتضى   كذا وجود مانع أو ما اقتضى
ومنه الاستقراء بالجزئي   على ثبوت الحكم للكلي
فإن يعم غير ذي الشقاق   فهو حجة بالاتفاق
وهو في البعض إلى الظن انتسب   يسمى لحوق الفرد بالذي غلب
ورجحن كون الاستصحاب   للعدم الأصلي من ذا الباب
بعد قصارى البحث عن نص فلم   يلف وهذا البحث وفقا منحتم
وإن يعارض غالبا ذا الأصل   ففي المقدم تنافي النقل
وما على ثبوته للسبب   شرع يدل مثل ذاك استصحب
وما بماض مثبت للحال   فهو مقلوب وعكس الخالي
كجري ما جهل فيه المصرف   على الذي الآن لذاك يعرف
الأخذ بالذي له رجحان   من الأدلة هو استحسان
أو هو تخصيص بعرف ما يعم   ورعي الاستصلاح بعضهم يؤم
ورد كونه دليلا ينقدح   ويقصر التعبير عنه متضح
رأي الصحابي على الأصحاب لا   يكون حجة بوفق من خلا
في غيره ثالثها إن انتشر   وما مخالف له قط ظهر
ويقتدي من عم بالمجتهد   منهم لدى تحقق المعتمد
والتابعي في الرأي لا يقلد   له من أهل الاجتهاد أحد
من لم يكن مجتهدا فالعمل   منه بمعنى النص مما يحظل
سد الذرائع إلى المحرم   حتم كفتحها إلى المنحتم

وبالكراهة وندب وردا ... وألغ إن يكُ الفسادُ أبعدا
أو رجح الإصلاح كالأسارى ... تفدى بما ينفع للنصارى
وانظر تدلّي دوالي العنب ... في كل مشرق وكل مغرب
ونبذ الإلهام بالعراء ... أعني به إلهام الأولياء
وقد رآه بعض من تصوّفا ... وعصمة النبيّ توجب اقتفا
لا يحكم الولي بلا دليل ... من النصوص أو من التأويل
في غيره الظنّ وفيه القطع ... لأجل كشف ما عليه نقع
والظنّ يختصّ بخمس الغيب ... لنفي علمها بدون ريب
قد أسس الفقه على رفع الضرر ... وأنّ ما يشقّ يجلب الوطر
ونفي رفع القطع بالشك وأن ... يحكّم العرف وزاد من فطن
كون الأمور تبع المقاصد ... مع تكلّف ببعض وارد

كتاب التعادل والتراجيح

ولا يجي تعارض إلا لما ... من الدليلين إلى الظنّ انتمى
والاعتدال جائز في الواقع ... كما يجوز عند ذهن السامع
وقول من عنه روي قولان ... مؤخّر إذ يتعاقبان
إلا فما صاحبه مؤيّد ... وغيره فيه له تردّد
وذكر ما ضعّف ليس للعمل ... إذ ذاك عن وفاقهم قد انحظل
بل للترقّي لمدارج السنا ... ويحفظ المدرك من له اعتنا
ولمراعاة الخلاف المشتهر ... أو المراعاة لكلّ ما سطر
وكونه يلجي إليه الضرر ... إن كان لم يشتدّ فيه الخور
وثبت العزو وقد تحقّقا ... ضرا من الضرّ به تعلّقا

وقول من قلد عالما لقي	الله سالما فغير مطلق
إن لم يكن لنحو مالك ألف	قول بذي وفي نظيرها عرف
فذاك قوله بها المخرج	وقيل عزوه إليه حرج
وفي انتسابه إليه مطلقا	خلف مضى إليه من قد سبقا
وتنشأ الطرق من نصين	تعارضا في متشابهين
تقوية الشق هي الترجيح	وأوجب الأخذ به الصحيح
وعمل به أباه القاضي	إذا به الظن يكون القاضي
والجمع واجب متى ما أمكنا	إلا فللأخير نسخ بينا
ووجب الإسقاط بالجهل وإن	تقارنا ففيه تخيير زكن
فحيثما ظن الدليلين معا	ففيه تخيير لقوم سمعا
أو يجب الوقف أو التساقط	وفيه تفصيل حكاه الضابط
وإن يقدم مشعر بالظن	فانسخ بآخر لدى ذي الفن
ذو القطع في الجهل لديهم معتبر	وإن يعم واحد فقد غبر

الترجيح باعتبار حال الراوي أي الترجيح باعتبار السند

قد جاء في المرجحات بالسند	علوه والزيد في الحفظ يعد
والفقه واللغة والنحو ورع	وضبطه وفطنة فقد البدع
عدالة بغير الاشتهار	وكونه زكي باختبار
صريحها وأن يزكي الأكثر	وفقد تدليس كما قد ذكروا
حريته والحفظ علم النسب	وكونه أقرب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
ذكورة إن حاله قد جهلا	وقيل لا وبعضهم قد فصلا
ما كان أظهر رواية وما	وجه التحمل به قد علما
تأخر الإسلام والبعض انتمى	ترجيح من إسلامه تقدما

وَكَوْنُهُ مُبَاشِرًا أَوْ كُلِّفَا … أَوْ غَيْرَ ذِي اسْمَيْنِ لِلَامْنِ مِنْ خَفَا
أَوْ رَاوِيًا بِاللَّفْظِ أَوْ ذَا الْوَاقِعِ … وَكَوْنُ مَنْ رَوَاهُ غَيْرَ مَانِعِ
وَكَوْنُهُ أُودِعَ فِي الصَّحِيحِ … لِمُسْلِمٍ وَالشَّيْخِ ذِي التَّرْجِيحِ

التَّرْجِيحُ بِاعْتِبَارِ حَالِ الْمَرْوِيِّ

وَكَثْرَةُ الدَّلِيلِ وَالرِّوَايَةْ … مُرَجِّحٌ لَدَى ذَوِي الدِّرَايَةْ
وَقَوْلُهُ فَالْفِعْلُ فَالتَّقْرِيرُ … فَصَاحَةٌ وَأُلْغِيَ الْكَثِيرُ
زِيَادَةٌ وَلُغَةُ الْقَبِيلِ … وَرُجِّحَ الْمُجِلُّ لِلرَّسُولِ صلى الله عليه وسلم
وَشُهْرَةُ النِّصَّةِ ذِكْرُ السَّبَبِ … وَنِسْبَةٌ إِيَّاهُ دُونَ حُجُبِ
وَالْمَدَنِي وَالْخَبَرُ الَّذِي جَمَعْ … حُكْمًا وَعِلَّةً كَقَتْلِ مَنْ رَجَعْ
وَمَا بِهِ يُحَلَّى تَقَدُّمُ … وَمَا بِتَأْكِيدٍ وَخَوْفٍ يُعْلَمُ
وَمَا بِجَمْعٍ مُطْلَقًا إِلَّا السَّبَبْ … فَقَدِّمَنْهُ تَقْتَضِ حُكْمًا قَدْ وَجَبْ
مَا مِنْهُ لِلشَّرْطِ عَلَى الْمُنَكَّرِ … وَهُوَ عَلَى كُلِّ الَّذِي لَهُ ذُرِي
مُعَرَّفُ الْجَمْعِ عَلَى مَا اسْتُفْهِمَا … بِهِ مِنَ اللَّفْظَيْنِ أَعْنِي مَنْ وَمَا
وَذِي الثَّلَاثَةُ عَلَى الْمُعَرَّفِ … ذِي الْجِنْسِ لِاحْتِمَالِ عَهْدٍ قَدْ نُفِي
تَقْدِيمُ مَا خُصَّ عَلَى مَا لَمْ يُخَصْ … وَعَكْسُهُ كُلٌّ أَتَى عَلَيْهِ نَصّ
إِشَارَةٌ وَذَاتُ الْإِيمَا يُرْتَضَى … كَوْنُهُمَا مِنْ بَعْدِ ذَاتِ الِاقْتِضَا
هُمَا عَلَى الْمَفْهُومِ وَالْمُوَافَقَةْ … وَمَالِكٌ غَيْرُ شُذُوذٍ وَافَقَهْ

التَّرْجِيحُ بِاعْتِبَارِ الْمَدْلُولِ أَيْ مَدْلُولِ أَحَدِ الْخَبَرَيْنِ

وَنَاقِلٌ وَمُثْبِتٌ وَالْآمِرُ … بَعْدَ النَّوَاهِي ثُمَّ هَذَا الْآخِرُ
عَلَى الْإِبَاحَةِ وَهَكَذَا الْخَبَرْ … عَلَى النَّوَاهِي وَعَلَى الَّذِي أَمَرْ
فِي خَبَرَيْ إِبَاحَةٍ وَحَظْرِ … ثَالِثُهَا هَذَا كَذَاكَ يَجْرِي

أو انجزم قبل الذنب والذي نفى   موردا على ما الحد فيه ألفا
ما كان مدلول له معقولا   وما على الوضع أتى دليلا

ترجيح الإجماعات على النص وترجيح بعضها على بعض

ورجح على النص الذي قد أجمعا   عليه والصحبي على من تبعا
كذاك ما انقرض عصره ومـا   فيه العموم وافقوا من علما

ترجيح الأقيسة والحدود

بقوة المثبت ذا الأساس   أي حكمة الترجيح للقياس
وكونه موافق السنن عن   بالقطع بالعلة أو غالب ظن
وقوة المسلك ولتقدما   ما أصلها تركه معمما
وذات الانعكاس واطراد   فذات الاخير بلا عناد
وعلة النص وما أصلان   لها كما قد مر يجريان
في كثرة الفروع خلف قد ألم   وما تقل تطرق العدم
ذاتية قدم وذات تعدية   وما احتياطا علمت بمقتضيه
وقدم من ما حكم أصلها بجري   مكملا وفقا لذي من غبرا
بعد الحقيقي أتى العرفي   وبعد هذين أتى الشرعي
وفي الحدود الأشهر المقدم   وما صريحا أو أعم يعلم
وما يوافق لنقل مطلقا   والحد سائر الرسوم سبقا
وقد خلت مرجحات فاعتبر   واعلم بأن كلها لا ينحصر
قطب رحاها قوة المظنة   فهي لدى تعارض مئنة

كتاب الاجتهاد في الفروع

بذل الفقيه الوسع أن يحصلا ظنا بأن ذاك حتم مثلا
وذاك مع مجتهد رديف وماله يحقق التكليف
وهو شديد الفهم طبعا واختلف فيمن بإنكار القياس قد عرف
قد عرف التكليف بالدليل ذي العقل قبل صارف النقول
والنحو والميزان واللغة مع علم الأصول وبلاغة جمع
وموضع الأحكام دون شرط حفظ المتون عند أهل الضبط
ذو رتبة وسطى في كل ما غبر وعلم الإجماعات مما يعتبر
كشرط الآحاد وما تواترا وما صحيحا أو ضعيفا قد جرى
وما عليه أو به النسخ وقع وسبب النزول شرط متبع
كحالة الرواة والأصحاب وقلدن في ذا على الصواب
وينبني الاجتهاد ممن قد جهل علم الفروع والكلام المنتحل
كالعبد والأنثى كذا لا يجب عدالة على الذي ينتخب
فهذا هو المطلق والمقيد مستقل الرتبة عنه يوجد
ملتزم أصول ذاك المطلق فليس يعدوها على المحقق
ومجتهد المذهب من أصوله منصوصة أم لا حوى معقوله
وشرطه التخريج للأحكام على نصوص ذلك الإمام
مجتهد الفتيا الذي يرجح قولا على قول وذاك أرجح
تقابل الأصول أن يفتي بما نقل مستوفى فقط وأمما
يجوز الاجتهاد في فن فقط أو في قضية وبعض قد ربط
واختلفت في جواز الاجتهاد أو وقوعه من النبي قد رووا
وصاحب العصمة منع الجنف وصحح الوقوع عصره السلف

والحكم ..

وواحد المصيب في العقلي
ومالك رآه في الفرعي
فالحكم في مذهبه معين
له على الصحيح ما يبين
مخطئه وإن عليه انحتما
إصابة له الثواب ارتسما
فمن رأى كلا مصيبا يعتقد
لأنه يتبع ظن المجتهد
أن ثم ما لو عين الحكم حكم
به لذي أو اجتلب فقد ألم
لذا بما يصوبون في ابتداء
والاجتهاد دون الانتهاء
والحكم وهو واحد حتى عقل
في الفرع قاطع ولكن قد جهل
وهو آثم حتى ما قصرا
في نظر وفقا لدى من قد درى
والحكم من مجتهد كيف وقع
دون شذوذ نقضه قد امتنع
إلا إذا النص أو الإجماع أو
قاعدة خالف فيما ما رأوا
أو اجتهاده أو القيس الجلي
على الأصح أو بغير المعتلي
لحكم في مذهبه وإن وصل
لرتبة الترجيح فالنقض انحظل
وقدم الضعيف إن جرى عمل
به لأجل سبب قد اتصل
وهل يقيس ذو الأصول إن عدم
نص إمامه الذي له لزم
مع التزام ما له أو مطلقا
ومقتضى بنصه تحققا
وإن يضمن ذو اجتهاد ضيعا
إن يك لا لقاطع قد رجعا
إلا فهل يضمن أو لا يضمن
إن لم يكن منه تول بين
وإن يكن منتصبا فالنظر
ذاك وفاقا عند من يحرر

فصل في التقليد في الفروع

هو التزام مذهب الغير بلا
علم دليله الذي تأصلا
يلزم غير ذي اجتهاد مطلق
وإن مقيدا إذا لم يطق
وهو للمجتهدين ممتنع
لنظر قد رزقوه متسع

وَلَيْسَ فِي فَتْوَاهُ مُفْتٍ يُتَّبَعْ
إِنْ لَمْ يُضِفْ لِلدِّينِ وَالْعِلْمِ الْوَرَعْ
مَنْ لَمْ يَكُنْ بِالْعِلْمِ وَالْعَدْلِ اشْتَهَرْ
أَوْ حَصَّلَ الْقَطْعَ فَالِاسْتِفْتَا انْحَظَرْ
وَوَاجِبٌ تَجْدِيدُ ذِي الرَّأْيِ النَّظَرْ
إِذَا مُمَاثِلٌ عَرَى وَمَا ذَكَرْ
لِنَصٍّ مِثْلٌ مَا إِذَا تَجَدَّدَا
مُغَيِّرٌ إِلَّا فَلَنْ يُجَدِّدَا
وَهَلْ يُكَرِّرُ سُؤَالَ الْمُجْتَهِدْ
مَنْ عَمَّ إِنْ مُمَاثِلُ الْفَتْوَى يَعُدْ
وَثَانِيًا ذَا النَّقْلِ صِرْفًا أَهْمِلْ
وَخَيِّرَنْ لَدَى اسْتِوَاءِ السُّبُلِ
وَزَائِدًا فِي الْعِلْمِ بَعْضٌ قَدِّمَا
وَقَدِّمِ الْأَوْرَعَ كُلُّ الْقُدَمَا
وَجَائِزٌ تَقْلِيدُ ذِي اجْتِهَادِ
وَهُوَ مَفْضُولٌ بِلَا اسْتِبْعَادِ
لِكُلِّ مَذْهَبٍ وَسِيلَةٌ إِلَى
دَارِ الْحُبُورِ وَالْقُصُورِ جُعِلَا
وَهَلْ يَجِبْ تَقْلِيدُ الْأَرْجَحِ وَجَبْ
لَدَيْهِ بَحْثٌ عَنْ إِمَامٍ مُنْتَخَبْ
إِذَا تَسَمَّحَتْ بِالْإِمَامِ مَالِكْ
مَعْ لَهُ السَّبْقُ وَالَّذِي لَا يُدْرَكْ
لِلْأَثَرِ الصَّحِيحِ مَعْ حُسْنِ النَّظَرْ
فِي كُلِّ فَنٍّ كَالْكِتَابِ وَالْأَثَرْ
وَالْخُلْفُ فِي تَقْلِيدِ مَنْ مَاتَ وَفِي
بَيْعِ طُرُوسِ الْفِقْهِ الْآنَ قَدْ نُفِي
وَلَكَ أَنْ تَسْأَلَ لِلتَّثَبُّتِ
عَنْ مَأْخَذِ الْمَسْئُولِ لَا التَّعَنُّتِ
ثُمَّ عَلَيْهِ غَايَةُ الْبَيَانِ
إِنْ لَمْ يَكُنْ عُذْرٌ بِالِاكْتِنَانِ
يُنْدَبُ لِلْمُفْتِي اطِّرَاحُهُ النَّظَرْ
إِلَى الْحُطَامِ جَاعِلَ الرِّضَى الْوَطَرْ
مُتَّصِفًا بِحِلْيَةِ الْوَقَارِ
مُحَاشِيًا مَجَالِسَ الْأَشْرَارِ
وَالْأَرْضُ لَا عَنْ قَائِمٍ مُجْتَهِدِ
تَخْلُو إِلَى تَزَلْزُلِ الْقَوَاعِدِ
وَهُوَ بِجَائِزٍ بِحُكْمِ الْعَقْلِ
مَعَ احْتِمَالِ كَوْنِهِ بِالنَّقْلِ
وَإِنْ بِقَوْلِ ذِي اجْتِهَادٍ قَدْ عَمِلْ
مَنْ عَمَّ فَالرُّجُوعُ عَنْهُ مُنْحَظِلْ
إِلَّا فَهَلْ يَلْزَمُ أَوْ لَا يَلْزَمُ
إِلَّا الَّذِي شَرَعَ أَوْ يَلْتَزِمُ
رُجُوعُهُ لِغَيْرِهِ فِي آخَرِ
يَجُوزُ لِلْإِجْمَاعِ عِنْدَ الْأَكْثَرِ
وَذُو الْتِزَامِ مَذْهَبٍ هَلْ يَنْتَقِلْ
أَوْ لَا وَتَفْصِيلٌ أَصَحُّ مَا نُقِلْ

وَمَنْ أَجَازَ لِلْخُرُوجِ قَيَّدَا   بِأَنَّهُ لَابُدَّ أَنْ يَجْتَهِدَا
تَفَضُّلًا لَهُ وَأَنَّهُ لَمْ يَبْتَدِعْ   بِخُلْفِ الْإِجْمَاعِ وَإِلَّا يَمْتَنِعْ
فِي تَقَدُّمِ التَّقْلِيدِ فِيمَا لَوْ حَكَمْ   قَاضٍ بِهِ بِالنَّقْضِ حُكْمُهُ يُؤَمْ
أَمَّا التَّمَذْهُبُ بِغَيْرِ الْأَوَّلِ   فَصَحَّحَ غَيْرُ وَاحِدٍ مُبَجَّلِ
كَحُجَّةِ الْإِسْلَامِ وَالطَّحَاوِي   وَابْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ ذِي الْفَتَاوِي
لِمَنْ يَنْتَقِلْ لِغَرَضٍ صَحِيحِ   كَكَوْنِهِ سَهْلًا أَوِ التَّرْجِيحِ
وَذَمَّ مَنْ نَوَى الدُّنَا بِالتَّقْيِيسِ   عَلَى مُهَاجِرٍ لِأُمِّ قَيْسِ
وَإِنْ خَلَا عَنِ الْقَصْدَيْنِ قَدْ تَجَرَّدَا   مِنْ إِثْمٍ فَلْيَتَّبِعْ لَهُ مَا قَصَدَا
ثُمَّ الْتِزَامُ مَذْهَبٍ قَدْ ذُكِرَا   صِحَّتُهُ فَرْضُهُ عَلَى مَنْ قَصَرَا
وَيَمْنَعُ الْيَوْمَ عَلَيْهِ الْأَرْبَعَهْ   وَقَفْوُ غَيْرِهَا الْجَمِيعُ مَنَعَهْ
مِثْلَ يَحْيَى الْفَاطِمِي الْمُجَدِّدُ   دِينَ الْهُدَى لِأَنَّهُ مُجْتَهِدُ

خَاتِمَةُ الْكِتَابِ

أَنْهَيْتُ مَا جَمَعْتُهُ اجْتِهَادِي   بِضَبْطِيَ الْأَغْوَارَ مَعَ الْأَنْجَادِ
مِمَّا أَفَادَنِيهِ دَرْسُ الْبَرَرَهْ   مِمَّا انْطَوَتْ عَلَيْهِ كُتْبُ الْمَهَرَهْ
كَالشَّرْحِ لِلتَّنْقِيحِ وَالتَّنْقِيحِ   وَالْجَمْعِ وَالْآيَاتِ وَالتَّلْوِيحِ
مَطَالِعًا لِابْنِ حُلُولُو اللَّامِعَا   مَعَ حَوَاشٍ تَجْذِبُ الْمُطَالِعَا
فَالْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْمُجْزِلِ   الْمَانِحِ الْفَضْلَ لَنَا الْمُكَمِّلِ
بِنِعَمٍ عَمَّتْ بِكُلِّ الْعَدَدْ   لَوْ كَانَ مَا فِي الْأَرْضِ لِي يُمَدّْ
ثُمَّ صَلَاةُ اللَّهِ وَالسَّلَامْ   عَلَى الَّذِي انْجَلَى بِهِ الظَّلَامْ
مُحَمَّدٍ الَّذِي سَمَا فَوْقَ السَّمَا   وَأَهْلِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا الْأَرْضَ سَمَا
فَأَسْأَلُ الْحُسْنَى وَزَيْدًا وَالرِّضَى   وَاللُّطْفَ بِي فِي كُلِّ أَمْرٍ قَدْ قَضَى

فهرس الأبواب

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
١	الفاتحة	١٧	النهي النفسي
١	مقدمة في علم الأصول	١٨	العام
	أصول الفقه	١٩	فصل في ماعدم العموم منه أقوى
٦	كتاب القرآن ومباحث الأقوال		التخصيص .
٧	المنطوق والمفهوم	٢٠	المخصص المتصل .
٨	فصل	٢١	المخصص المنفصل .
٩	فصل في الاشتقاق	٢٢	المقيد والمطلق .
	فصل في الترادف		التأويل والمحكم والمجمل .
١٠	المشترك	٢٣	البيان .
	الحقيقة	٢٤	النسخ ، طرق معرفة
	المجاز		النسخ .
١١	المعرب	٢٥	كتاب السنة
١٢	الكناية والتعريض	٢٩	كيفية رواية الصحابي
	الأمر .	٣٠	كيفية رواية غيره عن شيخه
١٣	الأمر بالأمر		كتاب الإجماع
١٤	الأمر بعد الحظر	٣١	كتاب القياس
	التكليف بالمحال	٣٢	أركانه ، الفرع
١٥	ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب	٣٣	العلة
١٦	الواجب الموسع	٣٤	مسالك العلة

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
٣٦	السادس من مسالك العلة: الشَّبَه	٤٩	الخاتمة:
٣٧	السابع الدوران الوجودي والعدمي ويسمى بالدوران فقط وبالطرد والعكس الثامن: الدوران الوجودي ويسمى الطرد التاسع تنقيح المناط		
٣٨	القوادح		
٤٠	خاتمة لكتاب القياس فصل في تقسيم القياس باعتبار قوته وضعفه		
٤١	كتاب الاستدلال		
٤٢	كتاب التعادل والتراجيح		
٤٣	الترجيح باعتبار حال الراوي		
٤٤	الترجيح باعتبار حال المروي الترجيح باعتبار المدلول		
٤٥	ترجيح الإجماعات على النص وترجيح بعضها على بعض ترجيح الأقيسة والحدود		
٤٦	كتاب الاجتهاد في الفروع		
٤٧	فصل في التقليد في الفروع		